وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

حماية حقوق المُؤلِّف في التّشريع الجزائريّ

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الاعمال

اعداد الطالبان:
ربيعي نبيل
قميري سفيان

إشراف الأستاذ:
قورية نذير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
دلال بليدي	أستاذ(ة) محاضر(ة) أ	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
نذير قورية	أستاذ(ة) مساعد(ة) أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
جمال كفالي	أستاذ(ة) محاضر(ة) ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

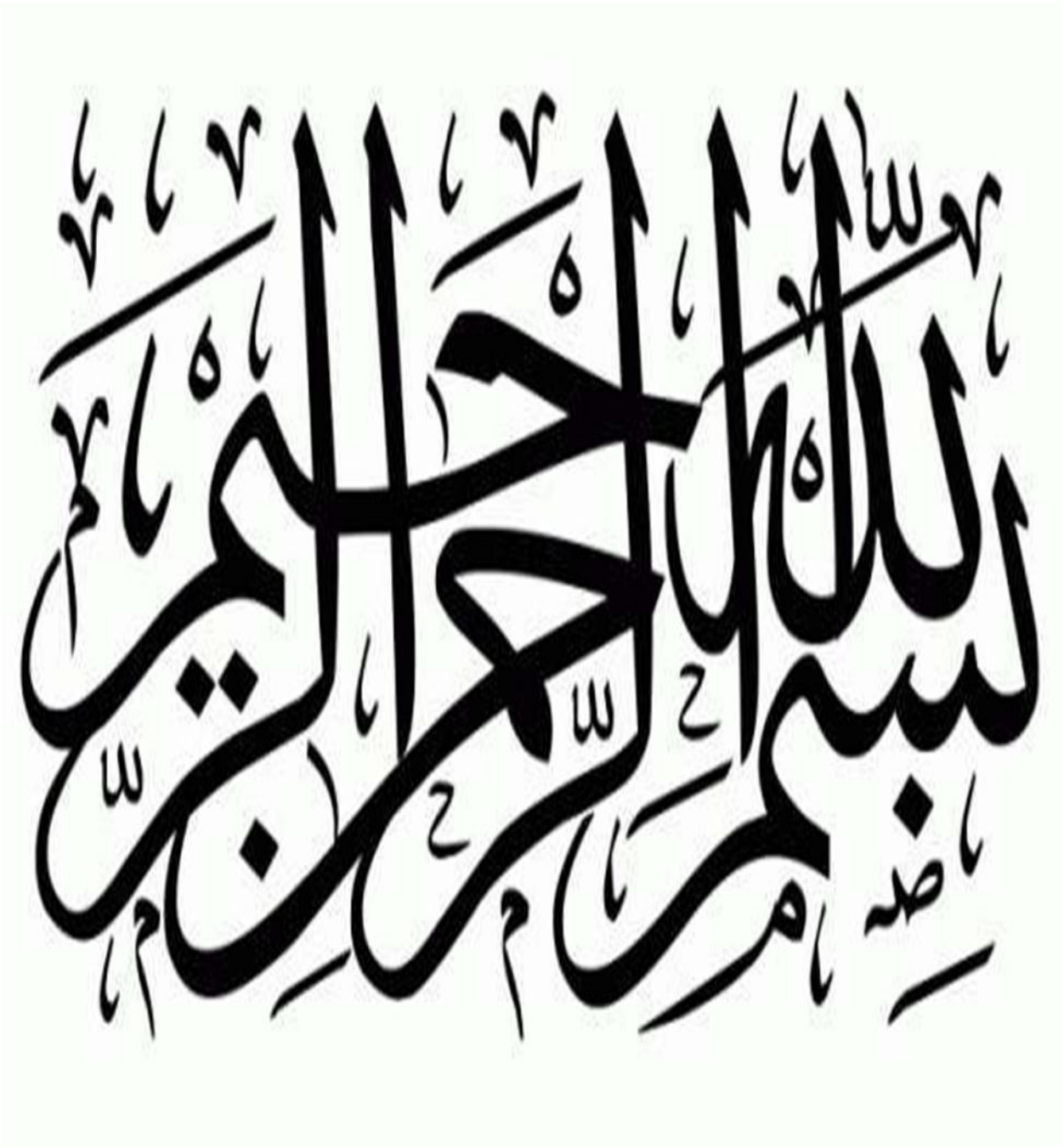
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "

نحمد الله تعإلى حمدا كثيرا مباركا فيه ملئ السماوات والأرض

علىما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة.

ثم اتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتور الفاضل قورية نذير، لتفضله الكريم بالإشراف على هذه المذكرة

وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا حتى إتمام هذه الدراسة

أعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتورة **بليدي دلال** رئيسا

والاستاذ **قورية نذير** مشرفا

والدكتور **كفالي جمال** ممتحنا

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما اتوجه بالشكر لكل كلية الحقوق بجامعة الطارف كل باسمه

وخاصة عميد الكلية على كل المجهودات المبذولة

وإلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة.

الاهداء

إلى الذي منحني كل ما يملك.....

ولم يأخذ جهدا في تقديم المساعدة والدعم لي ...

ماديا ومعنويا ونفسيا

نباتا استوى على سوقه بإذن الله .... وكنت الزرع الذي يعجب الزارع نباته

وسر نجاحي ونور دربي .... **والدي الكريم**

إلى نبع الحنان والمحبة وأغلي ما املك

إلى من اشتاق لرؤيتها **والدتي الحبيبة**

إلى زوجتي العزيزة سندي وسر نجاحي

إلى ابنتي العزيزة رودينا وابني الغالي آدم

إلى روحي و قرة عيني وفلذة كبدي وطير الجنة المرحومة ابنتي ضحى

إلى من هم سندي في الحياة اخوتي كل باسمه

إلى من كانوا اوفياء ...إلى جميع الاصدقاء

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين لم يبخلوا عليّ بعصارة فكرهم

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

نبيل ربيعي

الاهداء

إلى والدي العزيز ووالدتي العزيزة

الذين منحاني الدعم والسند في مشواري الدراسي

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأصدقاء الأوفياء

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وخاصة أساتذة قسم الحقوق بجامعة الطارف

قميري سفيان

مـقـدمة

في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الذي عرفته البشرية، أصبح الاعتداء على حقوق المؤلف أمر سهل ومتداول، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري في ظل هذه التطورات إلى وضع مجموعة من القوانين والتشريعات، التي من خلالها يواجه أي اعتداء على حقوق المؤلف، اضافة إلى توقيعه على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تضمنت حماية حقوق المؤلف.

فآليات حماية حقوق المؤلف لم تقتصر فقط على التشريعات الداخلية، بل امتدت إلى إطار دولي، ومن بين هذه الاتفاقيات والمعاهدات اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية، والتي تم انعقادها بتاريخ09-06-1886، وانضمت اليها الجزائر بتاريخ13-09-1997 ونصت على حقوق المؤلف في نص المادة 16، إضافة إلى معاهدة الويبو المتعلقة بحق المؤلف والمؤرخة بتاريخ20-12-1996.

كما تم عقد اتفاقية جنيف العالمية بتاريخ 6-9-1952 الخاصة بتطبيق الاتفاقية المتعلقة بحماية ببعض مصنفات المنظمات الدولية، وتم تعديلها في مؤتمر باريس سنة 1971 وانضمت اليها الجزائر سنة1973، وقد نص المشرع الجزائري لأول مرة على حماية حقوق المؤلف غداة الاستقلال في القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي كان متأثرا بالقوانين والتشريعات الفرنسية، واستمر العمل به إلى غاية ظهور الأمر 73-14المؤرخ في 3 أفريل 1973 والمتضمن تنظيم حقوق المؤلف، واستمر العمل به إلى غاية ظهور الامر97-10 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبتاريخ 21 نوفمبر 1998صدر المرسوم التنفيذ رقم 98-366 والمتضمن القانون الاساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكان أخر قانون أصدره المؤسس الدستوري هو قانون 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي أبقى على أغلبية نصوص الأمر 97-10، وتطرق فيه إلى الحماية المدنية والحماية الجزائية للمؤلف.

كما تم تكريس حق المؤلف والحقوق المجاورة في العديد من الدساتير الجزائرية، فتطرقت المادة 38 من دستور 1996 على هذا الحق حيث نصت على ما يلي: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن... حقوق يحميها القانون..."

أما في تعديل دستور 2020 نجد أن المؤسس الدستوري نص في المادة 74 على ما يلي: "حرية الابداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة، لا يمكن تقييد هذه الحرية الا عند المساس بكرامة الاشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري... "

وإن المشرع الجزائري منح للمؤلف حقوقا حددها في الامر03-05، حيث تطرق في نص المادة 54 منه إلى حماية الحقوق المادية للمؤلف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة، ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع حماية حقوق المؤلف من المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري، خاصة في الآونة الأخيرة نظرا لتفشي ظاهرة القرصنة والتقليد، ونظرا لطبيعة حقوق المؤلف ومكانتها باعتبارها من الحقوق المتعلقة بالشخصية، لذا كان من الضروري حمايتها من كل أصناف الاعتداءات، وذلك من خلال منحها حماية مدنية وأخرى جزائية للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها.

أسباب اختيار الموضوع

إن إختيار موضوع حماية حقوق المؤلف في الجزائر راجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتتمثل فيما يلي:

– الأسباب الذاتية:

- باعتبار أن هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتمامنا فقد ارتأينا أن نتعمق فيها.
- إضافة إلى انه مرجع جديد للمكتبة الجامعية الجزائرية

– الأسباب الموضوعية:

- انتشار وتفشي ظاهرة الاعتداءات على حقوق المؤلف
- حب البحث في الموضوع خاصة مع التطور التكنولوجي الذي ساهم بشكل كبير في انتهاك حقوق المؤلف.
- محاولة ايجاد حلول وآليات فعالة لتكريس الحماية القانونية لحماية حقوق المؤلف.
- يُعد هذا الموضوع من المواضيع التي لم تلقى نصيبها الكافي من البحث.

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة فيما يلي:

- توضيح الحماية المدنية لحقوق المؤلف، وتبيان أهمية وطرق التعويض التي نص عليها المشرع الجزائري.
- التطرق إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المتعلقة بالحماية الجزائية للمؤلف.
- نشر الوعي بمدى أهمية حماية حقوق المؤلف ومدى تأثره على تقدم ورقي المجتمع.

الاشكالية

إن المشرع الجزائري اهتم بموضوع حقوق المؤلف، فعمل جاهدا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على حماية حقوق المؤلف حماية مدنية وأخرى حماية جزائية. وهو ما يدفعنا لطرح **الاشكالية التالية:**

ماهي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف ؟

المنهج المتبع

للإجابة على الاشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، فالمنهج الوصفي يتلاءم مع موضوع دراستنا فمن خلاله نصف مختلف العناصر المتعلقة بالموضوع، أما المنهج التحليلي يتبين لنا من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالحماية المدنية والجزائية لحقوق المؤلف.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين، إضافة إلى المقدمة والخاتمة، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية المدنية، بحيث تناولنا في المبحث الأول أركان المسؤولية المدنية، وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى ثلاثة مطالب بحيث تناولنا في المطلب الأول الخطأ، وفي المطلب الثاني الضرر، وفي المطلب الثالث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أثار المسؤولية المدنية، بحيث تناولنا في المطلب الأول شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية، وفي المطلب الثاني تقدي التعويض.

اما الفصل الثاني، فتطرقنا إلى الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، بحيث تناولنا في المبحث الأول جريمة التقليد وما شابهها، وهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى جريمة التقليد، وفي المطلب الثاني إلى الجرائم المشابهة للتقليد، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى العقوبات المقررة لجريمة التقليد، وهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية لجريمة التقليد، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى العقوبات التكميلية.

الفصل الأول: الحماية المدنية

المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية.

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 124 من القانون المدني إلى أركان المسؤولية المدنية، حيث نص على ما يلي: " كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [1].

ويعتبر الضر من أهم أركان المسؤولية المدنية، حيث لا وجود لمسؤولية بدون تحقق الضرر، فبواسطة مقدار الضرر تتحدد مقدار مبلغ التعويض[2]، فالشخص المضرور يستحق مبلغا من المال يتوافق مع مقدار الضرر الذي لحق به.

كما تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من الأركان الاساسية للمسؤولية، حتى يستطيع المضرور الحصول على مقدار التعويض جراء الضرر الذي لحق به.

وإن الحماية المدنية تتجسد في حماية الحق المالي للمؤلف، وهي حماية يمكن تحقيقها استقلالا باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة فيما يتعلق بالاعتداءات الواقعة على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، والهدف من هذا إجبار المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية، التي يعتبر إخلاله بها اعتداءا على حقوق المؤلف، أو بالرجوع بالتعويض على المسؤول عن الضرر نتيجة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، سواء في ذلك كان الاعتداء ناجما عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية التي تمس الاخلال بالتزام عقدي، أو ناجما عن خطأ تقصيري مصدره في الاخلال بالتزام قانوني، يعتبر ذلك الخطأ في شكل جريمة جنائية[3].

---

[1] _ أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم بالقانون 10-05 الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 20 جوان2005، ص28.

[2] _ حسام الدين كامل الاهواني، "النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام"، الجزء الأول، ط2، دار الجاعى مصر، 1995، ص118.

[3] _ شوقي بناسي، "المسؤولية التقصيرية والمسؤولية تمييز نحو زوال؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 425.

ففي الحالات التي يقع فيها الاعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة في صورة تعتبر من الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون، فإن صاحب الحق يستطيع اللجوء إلى رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية مباشرة، ليحرك الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى المدنية التي يطالب فيها بالتعويض المؤقت الذي يسمح له بأن يتابع دعواه المدنية للحصول على التعويض الكامل في حالة إدانة المعتدي بحكم نهائي، حيث أن حكم الإدانة الجنائية يقيد القاضي المدني من حيث الاعتداد بمبدأ الخطأ الناجم عن فعل الاعتداء، بالإضافة إلى ما تحققه العقوبة الجنائية من زجر وردع[1].

ففي حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية يحق للمتضرر والذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمتعدي على حقوقه"[2].

كما يستفيد صاحب الحق بمبدأ الإدانة الصادر بموجب الحكم الجنائي للمطالبة بحقه المدني في التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء.

[1] _ حسن جميعي، "التقاضي وقضايا في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، جامعة القاهر، 2004، ص 7.

[2] _ بن دريس حليمة، "حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 135

المطلب الأول: الخطأ.

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للخطأ الموجب للتعويض في القانون المدني الجزائري كركن من أركان المسؤولية المدنية، حيث تم تعريفه بأنه: "الاخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز"[1]. ولأجل استقامة الحياة في المجتمع، يفرض على كل واحد منا واجبا أو التزاما معينا، وهو الالتزام بالسلوك المألوف في الجماعة، حتى لا يتم الحاق الضرر بالأخرين، ففي حالة انحرف هذا السلوك الواجب الاتباع[2].

كما عرف الخطأ أيضا على أنه: "العمل الضار غير المشروع"، كمت عرف بأنه: "الإخلال بالتزام سابق "[3].

فالخطأ أيا كان عقديا أو تقصيريا فإنه يترتب مسؤولية عن مرتكبه تستوجب التعويض جبرا للضرر الذي لحق، فالمسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية، فالأولى جزاء عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، أما الثانية فهي جزاء الفعل غير المشروع[4].

الفرع الأول: الخطأ العقدي.

فالخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال الشخص بالتزامه مع إدراكه بهذا الإخلال أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي، ويقع الخطأ العقدي عند عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخر في تنفيذه كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو التماطل في نشره.

---

[1] _ أحمد عبد المنعم دبش، "أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، المجلد 4، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019، ص 24.

[2] _ أحمد عبد المنعم دبش، مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] _ بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص128.

[4] _ محمد صبري السعدي، "النظرية العامة للالتزامات"، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص311.

وإن المؤسس الدستوري يجبر المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية، حيث نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري على انه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية وعلى ذلك لم يقم المدين بتنفيذ التزامه العقدي، فإن الركن الأول للمسؤولية العقدية يكون متوفر [1].

كما يمكن تعريفه على أنه عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي أو التأخر في تنفيذه، ويستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ أو التأخير فيه، عن عمد أو إهمال المدين، بل الخطأ يتحقق حتى ولو كان بسبب أجنبي، الا أنه في هذه الحالة تنقطع علاقته السببية، إذ لا تقوم المسؤولية [2].

في حقوق المؤلف يمكننا تعريف الخطأ على أنه هو الذي يقع في حالة ما إذا لم يقم المحال له الحق المالي، مثل الناشر أو مدير المسرح أو أي شخص يكون مرتبطا مع المؤلف بعقد بصفة عامة بتنفيذ التزامه الناشئ عن هذا العقد، سواء كان التنفيذ عمدا أم نتيجة إهمال[3].

ومن أمثلة الأخطاء التعاقدية التي يمكن أن تنشأ الإخلال ببنود العقد المنظم لعملية الاستغلال المالي من جانب الناشر كعدم نشره المصنف في الميعاد، وبالكيفية المحددة في العقد، أو عدم التزامه أثناء الطبع بعدد النسخ المتفق عليها، أو بالسعر المحدد للنسخة، وكذلك في حالة عدم دفعه لمستحقات المؤلف المتفق عليها [4].

فالخطأ في المسؤولية العقدية يع عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو التماطل في نشره وبالتالي فسلوك المدين يكون أقل من سلوك الرجل المتوسط

[1] _ بلحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني"، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 105.

[2] _ محمد صبري السعدي، "الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات"، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 311.

[3] _ بن عزة محمد حمزة، "حقوق المؤلف في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015، ص 255.

[4] _ المرجع نفسه، ص 256.

الحرص، ومثال ذلك أيضا أن يثبت المؤلف أن من قام بترجمة مؤلفه لم يترجمه بالأمانة المطلوبة، ولم يوصل الأفكار التي أرادها، في هذه الحالة لابد من الرجوع إلى سلوك متوسطي الناس لمعرفة هل أخل المدين بالتزامه أم لا[1].

الفرع الثاني: خطا التقصيري.

يتجسد في قيام الغير باستنساخ المصنفات على مختلف أنواعها بشكل غير مشروع أو إلحاق تشويه بها سواء بالإضافة أو الإنقاص.

يتم اعتبار الخطأ تقصيريا في حالة ما إذا كان الاعتداء على حقوق المؤلف من جانب الغير والذي لا يرتبط مع المؤلف أو مالك الحقوق بأي عقد، فمحور المسؤولية التقصيرية هو الفعل غير المشروع الذي يشكل خطأ تقصيريا والذي يقوم خارج منازعات العقد، ويجد أساسه في أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري[2].

ويتم إثبات الخطأ في هذه الحالة عن طريق المؤلف فوجب عليه اثباته وإقامته، فالخطأ في هذه الحالة لا يمكن افتراضه لأن نظرية الخطأ المفترض متعلقة بحالات نص عليها القانون بصراحة ولم يرد من ضمن هذه الحالات المساس بحقوق المؤلف[3].

[1] _ بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص128.

[2] _ بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص 256.

[3] _ المرجع نفسه، ص256.

المطلب الثاني: الضرر

حتى تتحقق المسؤولية المدنية لا يكفي ارتكاب خطأ عقدي والذي يتمثل في عدم تنفيذ التزامه، بل يشترط كذلك أن يترتب على الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو التأخير فيه[1].

ونعني به الاخلال بمصلحة مشروعة للشخص، أو هو الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضرور في ماله أو في شخصه.

ومن هذا التعريف يتبين أنه يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض سواء كان ماديا أو أدبيا شرطان هما[2]:

1- وجود اخلال وهو ما يعبر عنه باشتراط أن يكون الضرر محققا أو مؤكدا إذا كان حالا[3].

2- أن يرد الاخلال على مصلحة مشروعه.

وعبئ إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن، لأنه المدعي في دعوى المسؤولية، أما إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود فالقانون يفترض الضرر في حالة التأخر في الوفاء فيعفي الدائن من إثبات إصابته بضرر [4]. وتقضي المادة 186 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كان محل الالتزام بين أفراده مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير [5].

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومتوقعا، ولا يهم أن يكون الضرر واقعا أي حالا، أو مؤكدا في المستقبل، فالمهم أن يكون الضرر محقق غير احتمالي، والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا.

---

[1] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص314.

[2] _ عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق ، ص30.

[3] _ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 284.

[4] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص315.

[5] _ المرجع نفسه، ص315.

فقد استقر الفقه والقضاء على أنه يجوز للمضرور أن يطالب بتكملة التعويض إذا تفاقم الضرر، بزيادة العناصر المكونة له بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض. ولا يمكن الاحتجاج في هذه الحالة بقوة الأمر المقضي به للحكم الذي صدر وقضي بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور وقت صدوره، لأن القاضي في حالة التعويض التكميلي، يواجه ضررا جديدا لم يسبق أن فصل فيه، يتمثل فيما زاد عن الضرر القديم.

تناولنا في هذا المطلب نوعين من الضرر، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى الضرر المادي، أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى الضرر المعنوي.

الفرع الأول: الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في اصابة الإنسان في ماله أو جسمه[1].

أو هو ذلك الضرر الذي يصيب الدائن في ماله جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه[2].

ويمكن تقويم الضرر المادي بالنقود، وهو الأكثر شيوعا في المسؤولية العقدية من الضرر الأدبي وهو يصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسمه[3].

وقد نصت محكمة النقض في هذا الشأن على ما يلي: "الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه هو المساس بمصلحة مشروعه للمضرور في شخصه أو في ماله، و يتحقق أما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له، وحق المؤلف في سلامة مصنفه من الحقوق التي كفلها الدستور و القانون وحرم التعدي عليها، ومن ثم فان المساس بسلامة المصنف بأي أذى من شأنه

[1] _ حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق، ص 517.

[2] _ فاضلي ادريس، "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015، ص148.

[3] _ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 285.

الإخلال بهذا الحق ويتوافر بمجرد قيام الضرر المادي، وإذا ما ترتب علية تكبد نفقات في سبيل الإصلاح كان ذلك إخلالا بمصلحة مالية يتوافر أيضا قيام الضرر المادي[1].

فالضرر الذي يلحق بالمصنف نفسه يعتبر ضررا حالا ومؤكدا، إذ يمكن تقديره من خلال كافة جوانب المصنف المضرور، واستقلالا عن أثره على الدخل المالي، فهذا الضرر يتمثل في المساس بسلامة المصنف وكيانه المادي.

فالقاعدة العامة في التعويض هي أن الضرر المباشر المتوقع هو الذي يعوض في المسؤولية العقدية، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه مطلقا سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية[2].

وقد نصت المادة 182 الفقرة2 من القانون المدني الجزائري على أن: "إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"[3].

أيضا يتمثل الضرر المادي فيما يلحق المؤلف المضرور – في هذه المرحلة المتقدمة – من خسارة في نفقات متابعة قضية إعادة نسخ المصنف دون اذن منه.

وكذلك يعتبر من قبيل الضرر المادي المساس بسلامة المصنف، إذ النقص في الحالة المادية للمصنف تعتبر ضررا ماديا واجب التعويض.

وقد نصت المادة 143 من الأمر 05/03 على أنه "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".

---

[1] _ عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص 32.

[2] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 317.

[3] _ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص285.

ويختلف الوضع في حالة ما إذا كان الاعتداء قد تم من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، أو أن الاعتداء قد تم من طرف الغير، ففي الحالة الأولى تكون مطالبة صاحب الحق بالتعويض وفقا للمسؤولية التعاقدية، أما الحالة الثانية فتكون المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير[1].

الفرع الثاني: ضرر معنوي

الضرر المعنوي هو ذلك الضرر الذي يصيب المؤلف في مصلحة غير مادية[2]، وإنما يصيب مصلحة أدبية، أي يصيب المؤلف في عاطفته أو شعوره أو كرامته، ففي حالة أخل المدين بتنفيذ التزامه و أصيب الدائن في مصلحته الادبية أو المعنوية استحق تعويضا عن الضرر الأدبي.

فكل ما يصيب الشرف والاعتبار والعرض، بالقذف والسب وإيذاء السمعة بالقول و الاعتداء على الكرامة، يعتبر ضررا أدبيا، لأنه يضر بسمعة المؤلف ويؤذي شرفه واعتباره بين الناس.

وكان المشرع الجزائري أضاف في قانون رقن 05-10 المؤرخ في يوليو 2005 في نص المادة 182 مكرر والتي جاء فيها: يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

أيضا كل ما يصيب الشخص في عاطفته وشعوره، يشكل ضررا معنويا يدخل إلى قلب المؤلف الغم والأسى والحزن، وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن "الحق في التعويض عن الضرر المعنوي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسؤول بشأن التعويض من حيث مبدئه ومقداره أو أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض"[3].

---

[1] _ ياسين بن عمر، "جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص99.

[2] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 316.

[3] _ عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص 34.

نصت المادة 222 في فقرتها الثانية من القانون المدني على: "ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

نفهم من نص المادة 222 أن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي المرتد يقتصر على أحد الزوجين لوفاة الآخر على أنه يشترط كذلك أن تكون الرابطة الزوجية مازالت قائمة بينهما، أو للأقارب إلى الدرجة الثانية فقط، فلا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد.

وإذا كان التقنين الجزائري لم ينص صراحة على التعويض الأدبي سواء في المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية إلا أننا نرى أنه يجب التعويض عن هذا الضرر[1].

فالمشرع الجزائري نص في لمادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن "كل فعل أي كان يرتكبه شخص يخطئه، ويسب ضررا للغير يلزم كل من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

فالتعويض يشمل الضرر المادي والمعنوي أيضا، فالضرر المادي ما يصيب الطرف المتضرر في حق ثابت، أو في مصلحة غير مادية كالضرر الناتج عن تشويه الصمعة[2].

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية وجود خطأ وضرر، بل يشترط كذلك توفر علاقة بينهما، وهي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

تناولنا في هذا المطلب ثلاثة فروع، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما الفرع الثاني تناولنا فيه إثبات العلاقة السببية وفي الفرع الثالث تطرقنا إلى نفي العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الإلتزام وسلوك المدين.

[1] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 316.

[2] _ دميخة كنزة، "تعويض الضرر المعنوي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص قانون وأحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص47.

الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

وهي العلاقة ذات الصلة التي تربط الخطأ بالضرر، حيث لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية بينهما، فقد يكون هناك خطأ من جانب المدين، كما قد يكون هناك ضرر ألحق بالدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب[1].

والعلاقة السببية ركن متفق عليه، وهو الركن الثالث في المسؤولية، فالسببية إذن متى قامت انفصلت عن الخطأ فإنها تتصل بالضرر، فهما أمران متلازمان، وحيث تنعدم السببية ينعدم في الوقت ذاته الضرر، وتجدر الملاحظة بأن قيام السبب الأجنبي يعدم علاقة السببية والضرر معا[2].

ومن أجل ذلك فإن القاضي يقبل بالغالب بوجود علاقة بسيطة لإثبات هذه العلاقة، ويمكن في بعض الحالات أن يكون السبب الرابط بين الضرر والخطأ أجنبي خارج عن الإرادة مثلاً كان تصاب دار النشر التي تحوي المصنف بزلزال أو فيضان يتلف بصدده كل المصنف، وفي هذه الحالة لا ينفذ العقد بسبب خارج عن إرادة الناشر، وقد يحول المؤلف نفسه دون تنفيذ العقد في الأجل المتفق عليه بسبب التعديلات المستمرة والعديدة التي يضفيها على مصنفه وعليه يستنتج أن العلاقة السببية مفترضة يمكن نفيها متى أثبت السبب الأجنبي[3].

ويستطيع المدين إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو بخطأ الدائن، ومثال ذلك نقل بضائع للدائن بشاحنة يقودها السائق سرعة فاقة، فتنكر البضاعة نتيجة لأن صاحبها لم يتخذ الاحتياطات

[1] _ عز الدين خضير سلمان عبد الله، "الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، رسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص175.

[2] _ مقدم سعيد، "نظرية التعويض عن الضرر المعنوي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، 03 شارع زيغوت يوسف، الجزائر، 1992، ص46.

[3] _ شعبانة سهيلة، العيدي ايمان، "حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة2014، ص57.

اللازمة في وضعها، حتى لو كان سائق الشاحنة يسير بسرعة عادية، فالضرر الذي أصاب الدائن هنا يكون غير ناشئ من خطإ المدين، بل خطأ الدائن نفسه[1].

الفرع الثاني: اثبات العلاقة السببية

يقع على الدائن عبأ إثبات العلاقة السببية بين خطا المدين والضرر الذي لحقه[2]، أما العلاقة السببية بين تنفيذ الإلتزام وسلوك المدين فهي مفترضة في نظر المشرع، الذي يفترض أن الخطأ راجع إلى الضرر وعلى المدين إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه[3].

حيث نصت المادة 176 القانون المدني الجزائري أنه:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه ...".

فالمادة 176 القانون المدني الجزائري لا تتعلق في الحقيقة إلا بركن الخطأ، وتفترض أن استحالة التنفيذ راجع إلى سلوك المدين ولا شأن لها على الإطلاق بعلاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي يضل اثباتها خاضع للمبادئ العامة[4].

الفرع الثالث: نفي العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين.

لا يستطيع المدين أن يدفع المسؤولية عنه، إلا بنفي علاقة سببية بين عدم تنفيذ الالزام وسلوكه، وذلك بإثبات السبب الأجنبي، ويقصد به كل أمر غير منسوب إلى المدين إلى حدوث ضرر الذي لحق الدائن، والسبب الأجنبي الذي يجعل التنفيذ مستحيلا، قد يكون قوة قاهرة، أو حادثا فجائيا، أو يكون فعل الدائن أو يكون فعل الغير.

---

[1] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 318.

[2] _ المرجع نفسه، ص 318.

[3] _ بلحاج عربي، المرجع السابق، ص 290 .

[4] _ المرجع نفسه، ص 291

أولا– القوة القاهرة او الحادث الفجائي.

إن المشرع الجزائري أخذ بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وذلك طبقا لما ورد في نص المادة127 من القانون المدني الجزائري، بينما الفقه القانوني اشترط فيها أربعة شروط، وهي:

- أن يكون امرا لا يمكن توقعه.
- ألا يكون ثمة خطأ من طرف المدين.
- أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.
- أن يكون الأمر لا يمكن دفعه.

أما في حال كون القوة القاهرة مانعة من تنفيذ الالتزام بصفة نهائية، فإن المدين تبرأ ذمته من التزامه، أما في حالة كونها مؤقتة فأنها توقف الالتزام.

ثانيا– خطأ الدائن

فقد يكون الدائن بخطئه قد اشترك في احدا الضرر أو زاد فيه، وهو ما يجيز للقاضي أن ينقص في مصادر التعويض أو لا يحكم به، عملا بنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري، التي نصت صراحة على إعفاء المدين من المسؤولية التي نجمت عن الخطأ من الدائن نفسه، ومثال ذلك أن يقوم صاحب المصنف برمي سيجارة مشتعلة تؤدي إلى احتراق دار النشر ومعها المضيف، ففي هذه الحالة لا يتحمل الناشر شيء من المسؤولية الناجمة عن الخطأ صاحب المصنف[1].

ثالثا– فعل الغير

إن المدين يستطيع اثبات أن الضرر الذي أصاب الدائن لم يكن نتيجة لعدم الوفا بالتزامه التعاقدي، بل يرجع إلى سبب لا يد له فيه وسبب هو فعل الغير، وهنا تستخدم العلاقة السببية أيضا حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج للضرر، بل لو حتى كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر ودراسة السبب الناتج عن فعل الغير والسبب المنتج الماشر تشترك فيه كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية[2].

[1] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص318.

[2] _ المرجع نفسه، ص318.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية

سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو تقصيرية فإن الدعوى التي يرفعها المؤلف أو صاحب الحق أما القضاء المدني تسفر على نتيجتين، أولهما الوقف النهائي لأعمال التعدي، وثانيهما التعويض إذا طلب المدعي ذلك، استنادا إلى المبدأ القانوني أن الضرر يجبر، والقاعدة الشرعية التي تقضي بأن الضرر يزال[1].

المطلب الأول: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية

نصت المادة 13 من القانون رقم 08- 09 المتضمن الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون" [2]. من خلال نص المادة نحدد شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية، لذا، قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع حيث تناولنا في الفرع الأول الصفة، وفي الفرع الثاني المصلحة، وفي الفرع الثالث تطرقنا إلى السبب، أما في الفرع الرابع فتناولنا الأهلية.

الفرع الأول: الصفة

أولا: مفهوم الصفة

إن الصفة معناها تحديد الشخص الذي له الحق في إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدلا منه [3].

وقد نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"

---

[1] _ رحاب بن خلوف، "الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص 67.

[2] _ القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري الجريدة الرسمية عدد21 الصادرة في 23 افريل 2008، ص2.

[3] _ مقفوجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، لويسي علي، الجزائر، العدد6، ديسمبر 2019، ص 112.

ومن ثمة فالصفة عموما هي الحالة التي يكون فيها رافع الدعوى الذي هو صاحب الحق محل المطالبة القضائية، الأمر الذي يؤدي إلى جعل الصفة ملازمة ومرتبطة بالحق المدعى به غير أنه قد يكونا منفصلان[1].

فإذا كان المؤلف وحده وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري الحق في نسب مصنفه اليه، وكذا استغلاله ماليا، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن مسبق منه، او ممن يخلفه، وله ان يتنازل عن حق الاستغلال لفائدة المتنازل اليه، فتنتقل الحماية إلى هذا الغير الذي يصبح مالكا للحقوق ويمارس الدعوى المدنية بدلا من المؤلف، بمقتضى عقد او اتفاق تنازل بالنسبة للجانب المالي، وتبقى تمارس من قبل المؤلف او من يخلفه باعتبارها من الحقوق المتصل بالشخصية، ويكفي لإثبات صفة المؤلف ذكر اسمه على المصنف محل الاعتداء، او تقديم الدعامة المادية المثبتة لذلك[2].

ثانيا: آثار انتفاء الصفة

تعتبر الصفة شرطا لوجود الدعوى، وتطلب في المدعي والمدعى عليه، وانعدامها يكون عائقا كذلك بالنسبة للتدخل ولاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ولأن الصفة شرط لوجود الدعوى فإن انعدامها يؤدي إلى عدم القبول[3].

وتنص الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري الجديد ، أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة لدى المدعي والمدعى عليه، وهذا تبني من جهة لاجتهاد المحكمة العليا، الذي أكد مرارا على أن الصفة يجب أن تتوفر في المدعي والمدعى عليه.

[1] _لامية لعجال، المرجع السابق، ص 99.

[2] _ رحاب بن خلوف، المرجع السابق، ص 63.

[3] _ عبد السلام ديب، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة" ط4، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص71.

الفرع الثاني: المصلحة

إن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصام توافر المصلحة، كما تفرضه المقولة الشهيرة: "لا دعوى بدون مصلحة"، ومعنى ذلك أن الناط القضائي وما يتمخض عنه من حكم لا يتأتى إلا إذا كان إمكان من يمارس الدعوى جني فائدة من ورائها.

إن المصلحة لا تقتضي بالضرورة خرق حق شخصي، بمعنى القانون، (الحق الشخصي أو الذاتي الذي يمثل مجموع الصلاحيات الممنوحة للفرد بموجب القانون الموضوعي كالدين والملكية والحيازة) ولكن واجبات كالحريات أو حقوق غير مادية ، كقواعد المنافسة الشريفة بين التجار، وفي بعض الحالات تكون المصلحة قامة حتى في غياب المساس بحق موضوعي كمثل الطعن من أجل التعسف في استعمال السلطة، أو طعن النابة العامة لصالح القانون، أو الدعوى التي تمارسها النقابة لحماية المصالح المادية، والمعنوية للعمال[1].

أولا: تعريف المصلحة

إن المصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجاءه إلى القضاء، فالأصل أن الشخص إذا اعتدي على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء، وهو أيضا يبتغي منفعة من هذا الالتجاء. فالمصلحة تعتبر الباعث على رفع الدعوى، كذلك الغاية المقصودة منه، ولا تعد شرطا لقبول الدعوى فقط بل هي شرطا أيضا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[2].

فلا يجوز لغير الوارث أن يرفع دعوى حماية مصنف مورثه لعدم توافر المصلحة لديه، ولا يجوز الدفع بإحالة الدعوى للارتباط إلى محكمة أخرى إذا كانت الدعوى مرفوعة إلى محكمة غير مختصة، ولا يجوز الطعن في حكم من محكوم له إذا كان قد سبق الحكم له بكافة طلباته وذلك لانتفاء المصلحة، ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية قائمة أو محتملة[3]:

---

[1] _ عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص71.

[2] _ مقفولجي عبد العزيز، "شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، البليدة، العدد6، نوفمبر 2014، ص 118

[3] _ المرجع نفسه، ص 119

أ – **أن تكون قائمة أو محتملة:** ونعني بها أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة. وهكذا، فإن المدعي الذي يرفع دعواه الاستعجالية ضد دار نشر انتهت من نشر مصنفه دون إذن منه، ليطلب وقف هذه الأعمال تعد غير مقبولة لأن المصلحة لم تعد قائمة.

ويقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة التي هي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلا ومثلها المصلحة التي يتمسك بها صاحب الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف اعمال نشر مصنف لم يثبت بعد أنها مضرة به، كذلك لا تقبل الدعوى التحريضية (Les actions provocatoires) وصورتها أن يزعم شخص أن له حقا على شخص آخر خارج المحكمة، فيرفع هذا الأخير دعوى قضائية ضد الأول ليطالبه بإثبات مزاعمه، فإن عجز عن إثبات ما يزعمه حكم عليه بأنه لا حق له فيما يزعمه، ويحوز هذا الحكم حجية الشيء المحكوم به فيحرمه في المستقبل من الادعاء بهذا الحق[1].

ب– أن تكون قانونية : لم تشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطابع القانوني للمصلحة، ولكن لا يمكن أن يفهم من ذلك أن المصالح الغير مشروعة يجوز إثارتها والتمسك بها أمام القضاء، لأنه لا يعقل أن يرفع المؤلف دعوى قضائية ضد الناشر يطالبه فيها بالنفقة عليه او بأن يوفر له مسكنا وهو لا زال في بداية تأليف مصنفه.

ثانيا: آثار انعدام المصلحة

على عكس الصفة التي نصت المادة 13 على أن يثير القاضي انعدامها من تلقاء نفسه، فإنه وبالنسبة للمصلحة، لم تنص هذه المادة على جواز إثارة انعدامها من طرف القاضي من تلقاء نفسه.

[1] _مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص119.

إن المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول، إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.

فطبقا لهذا النص القانوني، ولما كانت المصلحة من النظام العام بدليل استعمال المشرع في المادة 13 لعبارة الوجوب، فإن انعدامها يثيره القاضي من تلقاء نفسه[1].

الفرع الثالث: السبب

في حالة حدوث ضرر يجب التمييز بين ما يعرف بالأسباب العارضة والاسباب المنتجة، فالسبب العرض هو السبب الغير مألوف الذي ليس من شأنه بطبيعته، ووفقا للمجرى العادي للأمور أن يحدث ضررا، وإنما يساهم في إحداثه عرضا والسبب المنتج نعني به السبب المألوف الذي ينتج عنه الضرر، بحيث لولاه لماحدث هذا الضرر[2].

والسبب المنتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر حسب المجرى العادي للامور فهذا السلوك الخاطئ كانت تمكن فيه عنده اقترافه امكانيه احداث النتيجة وتتحقق هذه الامكانية اذا تبين ان هذا السلوك الخاطئ يتضمن اتجاهاً واضحاً نحو احداث النتيجة، أي انه صالح بحكم طبيعته لاحداث ما حدث [3].

---

[1] _ مقفولجي عبد العزيز، المرجع السابق، ص120.

[2] _ عبد الرزاق السنهوري،" الوسيط – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام" الجزء 2، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص1264.

[3] _ فارس حامد عبد الكريم، " الخطأ والضرر والرابطة السببية في المسؤولية عن الفعل الشخصي كأساس لتقدير التعويض (التضمين)"، مركز النور للدراسات، سوريا، متاح على الرابط: http://www.alnoor.se/article.asp?id=36914 اطلع عليه بتاريخ: 2022/07/03 .

الفرع الرابع: الاهلية

يميز الفقهاء بين أهلية الوجوب ومن جهة أخرى أهلية الأداء، ولتوضيح ذلك كان لابد من الوقوف عند تعريف الأهلية، ثم توضيح أنواعها وفقا لما يلي:

أولا: تعريف الأهلية

هي صلاحية الشخص لاكتساب الحق وتحمل الالتزام، وهي أيضا قابليته للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية، فالأهلية بصفة عامة تدور وجودا وعدما مع الحياة.

والأهلية تحمل معنيين، معنى يعبر عن أهلية الوجوب من جهة، ومعنى يعبر عن أهلية الأداء من جهة أخرى، ويظهر ذلك من خلال أنها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وممارسة التصرفات القانونية[1].

فهي الصلاحية لأن تتعلق به حقوق أو تكون عليه، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق[2].

إذ أن الأهلية هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وصلاحيته لاستعمال هذه الحقوق وتعتبر من النظام العام، فلا يمكن إعطاء أهلية لشخص غير متوفرة عنده ولا أن يوسع له فيما نقص عنده منها، كما لا يجوز حرمانه من أهلية موجودة أو الإنقاص منها.

فالأهلية هي صلاحية الشخص لأن يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحقوق، كما أنها توضح صلاحيته للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب القانون عليه آثارا قانونية للقيام بالأعمال القانونية لحساب نفسه[3].

---

[1] _ عبد المجيد زعلاني، "المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 125.

[2] _ اسماعيل عبد النبي شاهين، "المدخل لدراسة العلوم القانونية، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2013، ص 179.

[3] _ توفيق حسن فرج، "المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ونظرية الحق"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1993، ص643، 646.

ثانيا: أقسام الأهلية

للأهلية نوعان هما: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

1- أهلية الوجوب:

أهلية الوجو هي صلاحية الانسان بأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وتتعلق أهلية الوجوب بالانسان بمجرد إنسانيته، فهي ملازمة لحياة الانسان منذ بدء حياته حتى انتهائها، مهما كانت صفته وأحواله، سواء كان ذكرا أم أنثى، جنينا أم طفلا أم بالغا أم مجنونا، ويترتب عليه وجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة[1].

أما حاليا وقد أبطل الرق فكل إنسان تتوافر فيه أهلية الوجوب وتثبت له من وقت ميلاده، بل وحتى قبل ذلك من بعض الوجوه عندما يكون جنينا إلى وقت وفاته، وبعد ذلك أيضا إلى حين تصفية تركته وسداد ديونه، فأهلية الوجوب وفق ما سبق ذكره هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق[2].

وأحكام الأهلية تمس النظام العام في الصميم، لأنها تؤثر تأثيرا بالغا في حياة الشخص القانونية والاجتماعية، لذا نصت المادة 45 من القانون المدني الجزائري على أنه (ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها)، فإذا اتفق شخص رشيد مع آخر على النزل عن أهليته في التصرف في ماله كان هذا النزول باطلا[3].

فصلاحية الشخص لاكتساب الحقوق لا تكون منقوصة ولا مقيدة، فالأصل في اهلية الوجوب الكمال، بمعنى أن الانسان بمجرد ولادته حيا يكتسب أهلية الوجوب كاملة، ويكون بمقتضاها أهلا لاكتساب جميع الحقوق سواء تلك التي يحتاج سببها إلى قبول كالهبة، فإن لم تتوفر لديه إرادة القبول

---

[1] _ محمد مصطفى الزحيلي، "الوجيز في أول الفقه الاسلامي"، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006، ص492.

[2] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 220.

[3] _محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص153.

كأن كان صغيرا قبل وليه نيابة عنه، فيكتسب هو الحق وليس وليه، كما يكون الشخص أهلا لتحمل الالتزامات التي يكون مصدرها الارادة، كالالتزام بالتعويض عن الضرر الناجم للغير نتيجة فعله غير المشروع[1].

فإن نطاق هذه الأخيرة التي تعني مدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات يتفاوت بحسب ظروف كل شخص، وأن مدى ما يمكن أن يثبت للشخص من حقوق وما يتحمله من واجبات يختلف باختلاف حالته السياسية أو العائلية أو الدينية[2].

2- أهلية الأداء

هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق، ويقع أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، فيكون مستمتعا بالحق، وهذه هي أهلية الوجوب، دون أن يستطيع استعماله بنفسه، وهذه هي اهلية الاداء[3].

فمجال أهلية الأداء هو إبرام التصرفات القانونية، لأن هذه الأخيرة قوامها إرادة الإنسان، سواء كانت تبادلية كالبيع والإيجار، أم كانت فردية كالتبرع والوصية.

وإلى جانب التصرفات القانونية توجد الأعمال المادية وسواء وقعت هذه الأعمال بإرادة الفرد أو دون قصد منه، فالقانون هو الذي يستقل بترتيب الآثار الناجمة عنها دون أن يتوقف ذلك على إرادة الشخص الصادرة عنه هذه الأعمال، أي سواء قصدت إرادة الفاعل ترتيب هذه الآثار أو لم تقصد، وسواء ترتب الضرر عن عمد أو دون قصد[4].

---

[1] _ فارس حامد عبد الكريم، المرجع السابق

[2] _ توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 644-646.

[3] _ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 221.

[4] _ محمد حسين منصور، "نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط1، 2009، ص367.

كما أن الأهلية يمكن أن يصيبها نقصان أو إنعدام، فالقاعدة الأصلية أن كل شخص كامل الأهلية، ما لم يقرر القانون سلبها أو الحد منها، ولذا يقع عبئ اثبات إنعداء الأهلية أو نقصها على من يدعي ذلك، فإذا أراد أحد المتعاقدين إبطال العقد لنقص أهليته فعليه إثبات هذا النقص[1].

المطلب الثاني: تقدير التعويض

ان عملية تقدير التعويض في مجال حقوق المؤلف تعتبر مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع حيث تقدر المحكمة التعويض تبعا للظروف والملابسات التي ترافق القضية، وجسامة الضرر الذي لحق بالمؤلف، ومن هذه الملابسات والاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمؤلف المتضرر مكانة المؤلف الثقافية والعلمية والفنية، حيث أن هذه المكانة تضفي على المصنف الشهرة وبالتالي تؤثر على مقدار التعويض[2].

الفرع الأول:التقدير المسبق للتعويض

ان تقدير هذا التعويض يكون في الحالة التي يقع فيها بين طرفي العقد اتفاق على تحديد القيمة المالية التي يأخذها المضرور في حالة اصابته إصابة ناجمة عن منتوج أو خدمة المتدخل، وهو ما نصت عليه المادة 183 من القانون المدني الجزائري بقولها:" يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 – 181 القانون المدني".

حسب ما نصت عليه هذه المادة، نجد أن هذا التعويض لا يوجد إلا في نطاق المسؤولية العقدية أين يمكن للمتسبب في الضرر والمضرور أن يتفقا على مبلغ معين في حالة ما إذا نتج عن محل عقد الضرر.

---

[1] _ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص159.

[2] _ هاشم أحمد بني خلف، "الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية"، مجلة الشرق الأوسط، كلية إدارة الأعمال، قسم القانون، جامعة المجمعة السعودة، العدد 3، 2022، ص38.

ويمثل هذا العقد الاتفاقي لتعويض المضرور شرطا جزائيا ناتج عن عدم قيام المتسبب في الضرر بتنفيذ التزامه والإخلال به، ومن أهم خصائصه التعويض الاتفاقي أنه التزام تبعي لا يجوز تنفيذه إلا في حالة تنفيذ الالتزام الاصلي، فالمضرور له الحق في أن يحكم له بمبلغ جزائي، إذا أخل المتدخل بتنفيذ التزامه هذا ونشير إلى أن الشرط الجزائي يقع تقديره جزافا لكون الطرفان المتعاقدان إتفقا عليه قبل وقوع الضرر، وهذا التعويض يصبح غير مستحق في حالة التزام المتسبب في الضرر أن المضرور لم يلحقه أي ضرر حسب ما نصت عليه المادة 184 فقرة 01 من القانون المدني التي نصت على: "ان يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقا اذا أثبت المدين ان الدائن لا يلحقه حتى ضرر"[1].

وفي حالة ما إذا قام المدين بتنفيذ جزء من التزامه فله أن يطالب القاضي بتخفيض مبلغ التعويض ليكون معادلا للالتزام الذي لم ينفذه ،أو كونه تعسفي طبقا للمادة 184 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري، وفي حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق بالدائن المضرور يتجاوز بكثير مقدار التعويض الذي اتفق عليه مع المدين، فإن الدائن لا يمكنه مطالبة المدين بزيادة قيمة التعويض الا في حالة واحدة، إذا أثبت أن المدين قد ارتكب خطا جسيم او غش، وهو ما نصت عليه المادة 185 من القانون المدني الجزائري وفي حالة الحالة التي يؤدي فيها الضرر إلى وفاة المضرور فإن خلفه العام لا يمكنه المطالبة بأي تعويض أخر غير ما تصالح عليه سلفه[2].

أما في المسؤولية التقصيرية يبطل كل اتفاق يعفي أو يخفف مسؤولية المتدخل، وذلك لكون أحكامها تتعلق بالنظام العام، كما يمكن للمتعاقدين بعد وقوع الضرر أن يتفقا على تعديل أحكامها إما بالتخفيف أو التشديد وهذا ما يطلق عليه بالصلح[3].

---

[1] _لعوامري وليد، "محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة"، لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص جامعة االخوة منتوري قسنطينة، 2020-2021، ص 24.

[2] _ المرجع نفسه، ص24.

[3] _ بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص135

الفرع الثاني: التقدير القانوني للتعويض

إن مصدر تقدير التعويض هنا يكون نص قانوني، بحيث يتولى هذا النص تحديد مبلغ التعويض ويتسع استعمال هذا التقدير خاصة في حوادث المرور ولكن هذا لا يمنع من تطبيقه في هذا المجال خصوصا أن الإصابات الجسدية التي يتعرض لها المضرور قد تسبب له عجز كمي أو جزئي، مما يستلزم على القاضي في هذه الحالة الرجوع إلى كيفية التعويض الذي نظمه المشرع لمثل تلك الحالات وتطبيقها عليها، ويشمل هذا التعويض تغطية كل المصاريف، وكذا نسبة العجز المؤقت عن العمل الذي قد يكون كميا أو جزئيا، وعندما يقدر التعويض في هذه الحالة يكون على أساس الأجر الثابت إن كان المضرور عامل، وفي الحالة التي لا يكون له دخل يحسب على أساس الأجر الأدنى المضمون ، أما إذا كان العجز جزئي دائم فيتم تعويضه حسب القدرة الحيوية وبنسبة مؤوية تعتمد على عامل ثابت وعامل متغير[1].

يعتبر التعويض هو الحل البديل للتنفيذ العيني أذا ما استحال هذا الأخير وقد يكون نقديا أو غير نقدي، ومعايير تقدير التعويض تختلف من المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية يتم التعويض فيها عن الضرر المتوقع أو غير المتوقع، والضرر المباشر يشتمل على عنصر الخسارة التي حقت والكسب الفائت[2].

لم تعطي الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف خصوصية لتعويض حق المؤلف وتركتها لأحكام القانون المدني، وبالتالي فإن تقدير التعويض عن الضررين المادي والأدبي للمؤلف من صلاحية المحكمة التي تتولى النظر في الموضوع، إذ تستقل في تقدير هذا التعويض باعتباره من مسائل الواقع مراعية في تقديره مكانة المؤلف الثقافية ومركزه الاجتماعي والعلمي ومدى تأثير هذا الاعتداء على مكانته من كل هذه النواحي[3].

---

[1] _ لعوامري وليد، المرجع السابق، ص24-25.

[2] _ بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 135.

[3] _ المرجع نفسه، ص 135.

كما تراعي المحكمة في تقديرها للتعويض النظر إلى العمل محل الاعتداء أي قيمة العمل التجارية، فالاعتداء على برامج الحاسوب يكون تقدير التعويض فيه أكثر من الاعتداء على بعض الكتب والرسومات، كما تضع المحكمة في تقديرها للتعويض اعتبارات خاصة بالفائدة، أي ما لحق بالمؤلف من الخسارة وربح فائت، ومدى استفادة المعتدي من فوائد وأرباح مادية[1].

الفرع الثالث: التقدير القضائي للتعويض

بين المشرع الجزائري أن منازعات حقوق المؤلف هي من اختصاص القضاء المدني، إذ أن كل اعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف ترفع أمام القسم المدني، حتى ولو تعلق الامر بالناشر الذي قد يكون له صفة تجارية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي له صبغة ادارية[2]، وعلى المحكمة المرفوع أمامها النزاع التأكد من أن العمل محل التعدي يقع على مصنف مشمول بالحماية القانونية من حقوق المؤلف، وعلى المدعى إثبات ملكيته لحق المؤلف، كما تتأكد المحكمة من أن الاعتداء وقع خلال فترة الحماية[3].

نصت المادة 131من القانون المدني على ما يلي "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب، طبقا لأحكام المادتين 182-182 مكرر مع مراعاة ظروف الملابسة..، من خلال المادة نفهم أن القاضي يقدر التعويض في حالة إذا لم يتم تقديره قانونا أو اتفاقا بين الطرفين ويجب مراعاة الظروف الملابسة". ونصت المادة 182 على ما يلي: "اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب"، أما نص المادة 182 مكرر فنصت على ما يلي: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

[1] _ بن دريس حليمة، المرجع نفسه، ص 135.

[2] _ المرجع نفسه، ص 136

[3] _ المرجع نفسه.

وعليه نستخلص أن الحماية المدنية تعتبر حماية يستظل بها كل حق منحه المشرع الجزائري لحماية كافة الحقوق مهما كان نوعها، وقد كفلتها كافة القوانين وذلك طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ويلتزم الشخص الذي الحق الضرر بالمتضرر دفع تعويض يتناسب مع مقدار الضرر الذي أصاب الشخص، ويعتبر هذا التعويض من حقوق المتضرر ويطالب به بغرض جبر الضرر الذي لحق به جراء التعدي على حق من حقوقه.

ويعتبر المؤلف من الأشخاص الذين منحهم المشرع الجزائري حماية مدنية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وأحاطه بمجموعة من النصوص القانونية التي تضمن له حق المطالبة بالتعويض.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

إن المشرع الجزائري عمل على وضع أسس تشريعية كفيلة بحماية حقوق المؤلف، فوضح طريقة حمايتها من كل اعتداء قد يواجهها، فنص على عدم جوازية الاعتداء على حقوق المؤلف تحت طائلة المسؤولية والعقاب، فكانت الحماية الجنائية جزء من هذه الحماية، فقد منحها المشرع نصيبا كبيرا من النصوص التشريعية، فنص عليها في قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتتجلى لنا مظاهر الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في تحديد المشرع لنطاق التجريم والتطرق إلى مضمون الجزاء، فمن خلال هذه النصوص التشريعية، تبين لنا الجريمة المتعلقة بحقوق المؤلف وما شابهها، إضافة إلى العقوبات التي نص عليها المشرع لمعاقبة كل مجرم يرتكبها.

من خلال ما سبق تعرضنا في هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول جريمة التقليد وما يشابهها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

المبحث الأول: جريمة التقليد وما شابهها.

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 151من الامر 03-05 المتضمن حق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية حق المؤلف من أية اعتداءات تتعلق بحقوق المؤلف، وذلك من خلال تجريمه لمجموعة من التصرفات والسلوكات التي جمعها في جريمة واحدة أطلق عليها جنحة التقليد، التي تعتبر أهم جريمة تتضمن الاعتداء على حقوق المؤلف.

تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول جريمة التقليد، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى الجرائم المشابهة لجريمة التقليد.

المطلب الأول: جريمة التقليد.

تعتبر جريمة التقليد من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نص على ما يلي: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الاتية[1]:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

فتناولنا في هذا المطلب فرعين، تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف جريمة التقليد، أما الفرع لثاني فتناولنا فيه أركان جريمة التقليد.

[1] _ الامر 03-05 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 لسنة 2003.

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد.

إلى جانب الجزاءات المدنية التي أقرها القانون لحماية المصنفات الأدبية، والفنية، فقد نص أيضا على بعض الجزاءات الجنائية، كعامل ردع فعال لحماية المصنفات من بعض الاعتداءات الخطيرة التي قد تتعرض لها، فجريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية كغيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، يجب أن تتوافر على الركن المادي والمعنوي، فالركن المادي فيها هو وقوع التقليد فعلا من الغير على المصنفات الواجبة الحماية، وذلك بارتكابه لفعل من الأفعال التي حرمها القانون، فتحقق الركن المادي لجريمة التقليد يقتضي أن يكون هناك نشاط إجرامي والمتمثل في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف، أما الركن المعنوي فيقصد به القصد الجنائي، وسوء نية الفاعل، أي أن نتيجة إرادة الفاعل ارتكاب الجريمة، وأن يكون عالما بأركانها[1].

أولا: التعريف اللغوي لجريمة التقليد

هو ليّ الحديدة الدقيقة على مثلها، وقلّد فلان فلانا عملا وتقليدا، وقال صاحب التعريفات "التقليد عبارة عن اتباع انسان غيره في ما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه"، "وقلد الشيء نسخه أو أوجده الثنانية"[2].

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة التقليد

إن المشرع الجزائري، كمعظم قوانين الملكية الفكرية لم يعرف جنحة التقليد، واكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، حيث حددها بموجب المواد 151-155، من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبأنها الاعتداءات على حق المؤلف والفنان المبتكر، وبالتالي

[1] _ حماش مريم، حداد سهام، "الحماية القانوني للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012، ص40.

[2] _ بلهواري نسرين، "تجريم وإثبات أفعال التليد في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2013/2010، ص3.

المشرع الجزائري يكيف كل مساس بحقوق المؤلف مهما كان شكله على أنه جنحة تقليد يعاقب عليه القانون، إلى أن المتفق عليه أن يتمثل الاعتداء في أفعال تنتهك الحق بدون إذن[1].

إلا أن الفقه عرف التقليد على أنه "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات غير الواجبة الحماية"، كما عرفه أيضا بأنه "شيء كاذب مشابه للشيء الصحيح إلى درجة يتم فيها انخداع العامة"[2].

عرف الأستاذ السنهوري جريمة التقليد بأنها: "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات غير الواجبةالحماية، وتقوم الجريمة سواء بالاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المادية، كما تشمل بيع المصنفات أو إدخالها ولا يشترط أن يكون الشخص قد شارك في تقليدها بل يكفي مجرد البيع أو الإدخال إلى البلاد مع العلم بتقليدها".[3]

أما الأستاذ نواف كنعان عرف جريمة التقليد بأنها : " تعني جريمة التقليد – في مجال الاعتداء على حق المؤلف- تلك التي يرتكبها من يعتدي على حقوق المؤلف الأدبية بتقليد المصنفات الأدبية أو العلمية أو الفنية، وهي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات التي تستلزم لتوافرها ركن مادي وآخر معنوي"[4].

أما الأستاذة فرحة زواوي صالح فقد اعتبرت مرتكب جنحة التقليد هو بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني ويتعلق الأمر بعمليات القرصنة (piraterie)التي تمس خاصة الميدان الموسيقي

[1] _ رحاب بن خلوف، المرجع السابق، ص70.

[2] _ حماش مريم، حداد سهام، المرجع السابق، ص40.

[3] _ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 434.

[4] _ نواف كنعان، "حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاصدار الخامس، 2009، ص 484.

والميدان السينمائي على حد سواء، والتي تسبب في غالبية الأحيان ضررا جسيما بحقوق صاحب هذا الإنتاج الفكري[1].

كما عرفها فقهاء فرنسيون آخرون جريمة التقليد كما يلي: "تكون جريمة التقليد بالاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر واستغلال المصنف أو القيام بأداء فني دون إذن المؤلف أو خلفه أو القيام بترجمة المصنف أو استعمال نسخ المصنفأو استغلاله في أعمال التأجير أو الإعارة أو عرض المصنف أو أدائه العلني أو نشر الرسائل دون إذن المؤلف أو ورثته، وتكون كذلك بعرض المصنف المقلد للبيع مع العلم بأمر إدخال أو إخراج المصنفات إلى البلد فهذه الأفعال كلها تشكل جريمة التقليد"[2].

كما عرفه اخر بأنه: القيام بتصنيع شيء بطريقة غير مشروعة تتمثل في اعتداء يحرم صاحب الحق من الاستئثار به ومنعه من الاستفادة المالية منه، مخلفا اضرارا لصاحب الحق وللمستهلك والدولة على حد سواءً[3].

أما الفقيه الفرنسي Debois يرى بأن الحماية الأدبية الجزائية مكرسة في القانون المشار إليه سابقا من خلال المادة 71 منها لمدنية والجزائية، التي جرمت صور الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف المنصوص عليها في القانون، وقد نصت المادة الأولى منه على أن للمؤلف نوعين من الحقوق أدبية ومادية فإنه لا يمكن تفسير سكوت المشرع عن إفراده هذا النوع من الحقوق بحماية خاصة على أنه تجاهل لها واستبعاد لها من مجال الحماية[4].

---

[1] _ فرحة زواوي صالح، "الحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 516

[2] _ بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص262.

[3] _ شحاتة غريب شلقامين، "الحق الادبي لمؤلف برامج الحاسب الالي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 156، نقلا عن محاد ليندة، "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية"، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013-2014،ص65.

[4] _ بن عزة محمد حمزة، مرجع سابق، ص 269.

بعد صدور القانون الفرنسي، اتجهت العديد من أحكام المحاكم الفرنسية إلى بسط الحماية الجزائية على الحق الأدبي، وإن كانت بعض الأحكام أصرت على تمسكها بموقفها السابق برفض الحماية، وفي 4 أفريل 1960 قضت محكمة باريس بتوقيع الحجز على الأشياء المقلدة حماية للحق الأدبي، في قضية تتعلق بقيام شركة إنتاج بإنتاج فيلم عن قصة لكاتب معروف سقطت في الملك العام، فرفعت جمعية رجال الأدب دعوى تطالب فيها بتوقيع الحجز على المصنف على أساس قيام الشركة بتشويه القصة فأجابتها المحكمة على طلبها[1].

أشار المشرع الجزائري في الأمر 14/73 المتعلق قانون العقوبات بشأن الحماية الجزائية لحقوق المؤلف وذلك بموجب المادة 75 منه[2].

وبالاطلاع على نص المادة 391 من قانون العقوبات الملغاة بموجب الأمر 97-10. نجدها تنص على يلي: "كل شخص أنتج أو عرض أو أذاع بأي وسيلة كانت مصنّف فكري عن طريق انتهاك حقوق المؤلف المبينة في القانون يعتبر قد ارتكب جنحة التقليدً وتطبقعليه العقوبة المقررة في المادة في نص 390"[3]، وبذلك نجدها تتحدث فقط عن الحقوق المالية دون الأدبية.

عمل المشرع الجزائري على تطوير النصوص القانونية فبعد الامر 97-10 جاء الأمر 03-05 الذي كرس الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والتي تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادة 151 إلى المادة 152، وبالاطلاع على المواد 151 -152 يلاحظ تكريس حماية الحقوق الأدبية عن طريق تجريم كل سلوك من شأنه الكشف غير المشروع للمصنّف، وكذلك الحق في احترام سلامة المصنّف عن طريق تجريم كل عمل يترتب عنه المساسب المصنّف، بحيث نصت المادة 152 من الامر

[1] _ نعيم مغبغب، "الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة- دراسة في القانون المقارن"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003،ص338، نقلا عن بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص 271

[2] _ الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف الملغى بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] _ قانون رقم 06-23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84.

03-05 على ما يلي: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر..."[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.

إن المشرع الجزائري لم ينص في الأمر 03-05 على أركان جريمة التقليد بصفة خاصة، بل ترك ذلك إلى القواعد العامة التي تنظم أركان الجريمة والتي تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي.

أولا: الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري جريمة التقليد بهدف حماية المصلحة العامة، باعتبار أن حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام تساعد على خلق الابتكار والابداع، إضافة إلى دعم الاقتاد المحلي.

حدد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تتعلق بجرائم تقليد الملكية الأدبية والفنية والتي تتجلى في التعدي على حقوق المؤلف في الجانب المدني والجانب الجزائي، حيث نصت عليها المواد من 143 إلى 160 من الأمر 03-05.

وينتج عن تطبيق مبدأ الشرعية في قانون العقوبات نتيجتين هما[2]:

ا- **التفسير الضيق للنص الجزائي:** وتعتبر هذه القاعدة من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والقاعدة أن النص القانوني تعبير عن إرادة المشرع، الوحيد الذي له صلاحية تجريم الافعال ومعاقبة مرتكبيها.

[1] _ الأمر 03-05، مصدر سابق.

[2] _ ياسين بن عمر، "جرائم تقليد المصنفات الادبية والفكرية و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011، ص 57.

ب– عدم جواز القياس في المواد الجزائية: وهذا خوفا من إحداث جرائم جيدة لم ينص عليها المشرع الجزائر ومثال عن ذلك استعمال مصنف مقلد قياسا على استعمال المحرر المزور[1].

أولا: الركن المادي.

يتعلق الركن المادي بالماديات الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، فهو يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، إذ أن القانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت سلبية، ما دامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس تحقق أثرها في العالم الخارجي.

حدد المشرع ان الركن المادي في الجريمة يتضمن ثلاثة عناصر وتتمثل في السلوك الإجرامي قد يكون ايجابيا أو سلبي، والنتيجة التي يفضي إليها سواء تحققت أو لم تتحقق والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[2].

وإن الركن المادي لجريمة تقليد الملكية الفكرية يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها قي قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلقيام جريمة التقليد يجب أن يكون الفعل الذي قام به المقلد يدخل ضمن التصرفات التي تطرقت لها قوانين حماية حقوق المؤلف، كما يشترط أن تقع على أعمال مشمولة بالحماية كمصنفات، كما أن الجاني يأتي بهذا الفعل دون مواقفة صاحبها، والتقليد قد يكون مباش أو غير مباشر[3].

ثانيا: الركن المعنوي.

تجرم قوانين الملكية الفكرية كل عمل يمس بالحقوق المقررة للمستفيدين منها، غير أن بعض هذه الأفعال تشكل اعتداء مباشر على الحق الاستئثاري، لذلك يعتبر فاعلها مقلدا يعاقب بقطع النظر عن سوء نيته، أما الأفعال الأخرى فهي أفعال ثانوية تستوجب متابعتها توافر القصد الجنائي.

---

[1] ـــ ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص57.

[2] ـ عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري، –الجريمة–"، الجزء الاول، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص144

[3] ـ بن دريس حليمة، امرجع السابق، ص 152.

أ-القصد الجنائي للمقلد في أفعال التقليد المباشر

يعتبر المقلد المباشر هو الشخص الذي يشكل تصرفه مساسا مباشر بالحق الاستئثاري والأصل أن هذا الشخص يعاقب بغض النظر عن سوء نيته، رغم أن هذا الأمر يعتبر خروجا عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، فالجرائم بصفة عامة تقوم على توافر عنصرين هما الركن المادي والركن المعنوي وهذا الأخير يعرف على أنه الجانب النفسي للجريمة، لأن المسؤولية الجزائية لا تتأسس بمجرد ارتكاب الفعل المعاقب عليه بل يلزم إضافة إلى ذلك أن يرتكب هذا الشخص خطأ إما أن يكون مقصودا أو غير مقصود، وعليه فالأفعال المجرمة إما أن تكون جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد أو جرائم غير عمدية يتمثل ركنها المعنوي في خطأ غير قصدي[1].

يرى جانب من الفقه بأن التقليد لا يتم كأي جريمة إلا بتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد، لذلك لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن هذا العنصر، وقد ذهب البعض الآخر إلى القول بأن أعمال التقليد المباشر تعاقب جزائيا في حد ذاتها، وأنه لوجود الجنحة يكفي قيام الركن المادي ولا تهم نية القائم بالعمل حسنة كانت أم سيئة فالعنصر المعنوي ليس ضروري لتحقق هذه الجريمة، ويستدلون بهذا الرأي إلى أن إرادة المشرع تذهب إلى ذلك وهذا لعدم احتواء النصوص القانونية لعبارة التدليس أو القصد بالنسبة لهذه الأفعال[2].

إن القصد الإجرامي في أفعال التقليد المباشر هو أمر مفترض بصورة لا تقبل العكس إذ أنه لا يحق للمتهم دفع المسؤولية عن نفسه بإثبات حسن نيته، كأن يثبت الجاني أنه قام بنسخ المصنف ولا يعلم أن القانون يجرم مثل هذه التصرفات ففي هذه الحالة على القضاء إظهار الركن المعنوي والذي يعتبر ركنا مفترضا بعلم الجاني علما يقينا بأركان الجريمة[3]، فالفقه الفرنسي القديم جعل من أفعال

[1] _ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1995، ص 231.

[2] _ حسين الفتلاوي، "الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، ص404.

[3] _ عبد الوهاب عرفة، "الوسيط في حماية الملكية الفكرية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، طبعة 2005، ص327.

التقليد قرينة على سوء نية المقلد، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي استبعد الجنح المادية ونص على أنه "لا جناية ولا جنحة بدون إرادة في ارتكابها"[1].

أما بالنسبة للعلامات ففي ظل الأمر القديم 66-57 المتعلق بالعلامات كانت جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير تستوجب سوء نية الفاعل للمتابعة الجزائية، بينما أصبحت هذه الجنحة في ظل الأحكام الراهنة للعلامات شأنها شأن الصنع والاستعمال تقتصر على الركن المادي، لأن المادة التي تنص على عقوبة التقليد والمطبقة على هذه الجنحة لا تنص على عبارة القصد[2].

بالنسبة لتسمية المنشأ يتأسس التقليد فيها بمجرد تحقق الاعتداء عليها، أما الرسوم والنماذج الصناعية فإن إعادة إنتاج هذا الحق يعتبر كافيا لتكوين سوء نية المعتدي لأن المشرع الجزائري لم ينص على عبارة القصد أو العمد[3].

ب-القصد الجنائي للمقلد في أفعال التقليد الغير مباشر:

المقلد غير المباشر هو الشخص الذي ترتبط إدانته بتوفر سوء النية لديه، و هذا بسبب خفاء أشياء مقلدة، ارتكابه لأفعال ثانوية تتمثل في البيع والعرض للبيع إضافة إلى استيراد مصنفات ومنتوجات مقلدة وغيرها من الأفعال التي سبق ذكرها.

في المصنفات الأدبية والفنية لم يفرق المشرع الجزائري في أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين الأعمال التي تشكل تقليد مباشر وتلك التي تشكل تقليد غير مباشر إذ نص على أنه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية (الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف، استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء)[4].

---

[1] _ حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص360.

[2] _ الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامات .

[3] _ المادة 23 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[4] _ الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف الحقوق المجاورة.

إن مبدأ حسن النية وان كان يضع حدا للمتابعة الجزائية في جرائم التقليد والتي نص المشرع الجزائري على عنصر العمد، إلا أن هذا الوضع يختلف في حالة ما إذا اختار صاحب الحق الاستئثاري الطريق المدني لقمع الاعتداء الذي تعرض له وعليه فإن حسن النية لا موضع له في الأمور المدنية لأن المسؤولية تطبق بمعزل عن النية الجرمية فالتقليد يكون واقعا عند القيام بأي نشر أو أداء غير مشروع لعمل يخص الغير، والادعاء بحسن نية المقلد أو الأشخاص الذين ساهموا في عملية التقليد لا يؤخذ بها ولا يقبل أمام المحاكم المدنية[1].

المطلب الثاني: الجرائم المشابهة للتقليد

تناولنا في هذا المطلب فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى الكشف الغير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف وبيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، أما الفرع الثاني تناولنا فيه استنساخ مصنف او أداء بأسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة واستراد تصدير النسخ مقلدة من مصنف أو اداء.

الفرع الأول: الكشف الغير المشروع للمصنف او المساس بسلامة المصنف وبيع نسخ مقلدة لمصنف أو اداء

لقد قرر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات معاقبة كل من يعتدي على حق من حقوق المؤلف سواء الأدبية أو المادية، جزائيا بعقوبة رادعة، تكفل حماية هذه الحقوق، وذلك بعكس إلزام الشخص المعتدي بدفع مبلغ التعويض كجزاء مدني، والذي قد يغري المعتدي بالاعتداء على هذا الحق طالما أنه في النهاية سيدفع مبلغ من المال للمؤلف كتعويض عن هذا التعدي، على أنه في حالة لجوء المؤلف للطريق الجنائي عن طريق المتابعة القضائية، على أساس جنحة التقليد، أو أي من الجنح المشابهة لها، يضع حدا سريعا للاعتداءات التي قد تقع على المصنف، ويعتبر بذلك أيضا عائقا كبيرا أمام محاولات المعتدي للمساس بحق من حقوقه المكرسة قانونا لمؤلفيها أو مالكي الحقوق[2].

[1] _ نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص230 .

[2] _ بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص 266.

1 – الكشف غير المشروع للمصنف

يحق للمؤلف وحده، ولورثته بعد وفاته الكشف عن المصنف، سواء كان ذلك باسم المؤلف الخاص أو تحت اسم مستعار وذلك وفقا لنص المادة 22 من الأمر 03-05 [1].

وهو حق مكرس بالنسبة لجميع المصنفات مهما كان شكلها وطبيعتها، سواء المكتوبة منها والشخصية والفنية والموسيقية وحتى الرقمية.

نفهم من ذلك أن ارتكاب أي فعل من شأنه الكشف عن المصنّف دون الرجوع إلى صاحب الحق يعتبر تجاوزا وتعديا على حقوقه، ويجعل من المعتدي مرتكبا لجريمة التقليد أو الاعتداء المباشر على الحقوق المخولة قانونا للمؤلف [2].

فإذا تعلق الأمر بمصنف أدبي، فيكون السلوك الإجرامي متحققا باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إليه، أو ترجمة المصنّف دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي، وإذا كان المصنّف سينمائيا فيكون الاعتداء عليه بسرقة قصة الفيلم وتجسيدها في فيلم آخر [3].

وفي حالة كان المصنّف فنيا يتعلق بعمل من أعمال النحت والزخرفة والرسم، فيكون الاعتداء عليه من خلال محاولة إدخال تعديلات وإضافات على هذه الأعمال، أو انتحال اسم صاحبها أو أخذ صور عنها ونشرها في الصحف دون إذن من صاحب العمل [4].

أما فيما يتعلق بالمصنّف المشترك، فإذا لم يكن في الإمكان الفصل بين أعمال المشتركين في المصنّف فإنه لا يحق لأحدهم الكشف عنه ونشره دون الرجوع لباقي المشتركين، وإلا يعد مرتكبا لجنحة التقليد، أما إذا كان بالإمكان ذلك، فإنه يمكن في هذه الحالة لأي من المشتركين الكشف عن نصيبه طالما لم يضر بمصالح الآخرين ولا يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد [5].

---

[1] _ المادة 22 من الامر 03-05 .

[2] _ بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص 274.

[3] _ المرجع نفسه، ص 274.

[4] _ المرجع نفسه، ص 274

[5] _ عبد الرحمان خلفي، "الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 81.

2-المساس بسلامة المصنّف

يمنح الأمر 03-05 للمؤلف الحق في اشترط سلامة مصنّفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، فلا يحق بالتالي لأي كان، القيام بأي فعل من شأنه المساس بسلامة المصنّف عن طريق التعديل، والتحوير، والتفسير أو الحذف أو الإضافة، وإلا يعد مرتكب هذه الأفعال مرتكبا لجنحة التقليد[1].

كما أنه لا يمكن اعتبار مرتكب القيام بالترجمة بعد الحصول على إذن صاحب الحق مرتكبا جنحة التقليد، فهذا العمل ليحتاج إلى بعض التحويرات والتعديلات التي تتلاءم مع طبيعة وضرورات كل لغة مترجم إليها، مادام أن ذلك لا يؤدي إلى تغيير المعنى، كذلك بالنسبة لعمليات التحوير من فن إلى فن آخر مثل إعادة تحوير الرواية إلى مسرحية فإن هذا العمل يتيح للقائم بإعادة التحوير إلى الفن غير الفن الأصلي للمصنّف أن يجري بعض التعديلات الطفيفة مع الفن المقتبس إليه[2].

3- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

ونصت المادة 151 – 4 من الأمر 03 – 05 السالف الذكر في واقعة بيع المصنفات او المنتجات المقلدة سواء حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لا، وسواء تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي ولا أهمية اذا كان البيع قد حصل مرة واحدة أو تكرر[3].

وعليه، ما إذا وقع اعتداء على مصنف محمي دون إذن مسبق من المؤلف، تتحقق الجريمة بمجرد أن يقوم المعتدي ببيع المصنف المقلد ولو أنو ليس هو المقلد.

---

[1] _ بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص 274

[2] _ المرجع نفسه، ص 276

[3] _ المادة 151 من الامر 03-05.

الفرع الثاني: استنساخ مصنف او أداء بأسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة

إن أي شخص يسعى لنسخ المصنّف دون الحصول على إذن كتابي من المؤلف أو مالك الحقوق يكون قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة 151 فقرة 2 من الأمر 03-05سواء كان المصنّف أو العمل المؤدى كبيراً أو صغيراً، وسواء كان ذا قيمة أو بدونها، وسواء تعلق الأمر باستنساخ كلي أو جزئي.

ويجب الاشارة إلى أن النسخ غير المشروع يعتبر الصورة المثلى لجريمة التقليد، ويتخذ مظاهر كثيرة حسب نوع المصنّف، فبالنسبة للمصنّفات الأدبية كالكتب والمقالات والشعر المدون والمحاضرات والخطب المدونة وغيرها فهذه الأخيرة يكون الاعتداء عليها بأخذ مقتبسات دون الحصول على الإذن، أما إذا تعلق الأمر بمصنّف شفهي فيكون بمجرد محاولة وضعه في مجسم مادي أو تسجيله أو تدوينه لإعادة إلقاءه بعد ذلك.

كما اشترط المشرع أن يكون السلوك الإجرامي في جنحة التقليد منصبا على الأفكار المحددة، وأن يكون الاعتداء متعلقا بمجموع الأعمال المشمولة بالحماية، وهي المصنّفات الوارد ذكرها في نص المادة 04 من الأمر 03-05 ، بالإضافة إلى ذلك ينبغي عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو من مالكي الحقوق، ويعد هذا الشرط الأخير عنصراً هاماً في جنحة التقليد وبتخلفه تنتفي هذه الجريمة[1].

وعلى الرغم من إمكانية تصور حدوث الشروع في هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في المادة 90 من قانون العقوبات الجزائري على أساس أنها من الجرائم المادية ذات النتيجة، إذ لا يتصور الاستنساخ إلا بتمامه، كما لا يتصور الكشف غير المشروع إلا إذا تم فعلا، وكذلك باعتبارها من الجرائم العمدية، إلا أن الشروع فيها غير معاقب عليه لعدم وجود نص صريح يقضي بذلك، كون أنها جنحة والشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص طبقا للمادة 91 من قانون العقوبات الجزائري[2].

[1] _ ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص276.

[2] _ المادة 91 من قانون العقوبات الجزائري.

فقد يكون النسخ حرفيا، ويتم عن طريق النقل الحرفي أو النسخ الكامل للمصنف دون ترخيص من صاحبه، ومثال ذلك ما يتعلق بالأحكام القضائية، اعتبار النقل دون ترخيص لصورة متعلقة بحملة اشهارية على غلاف مجلة أخرى يشكل تقليدا يستوجب العقاب[1].

كما يمكن أن يكون النسخ جزئيا عن طريق التشبيه، أو بالمحاكاة، هنا يتم عن طريق النقل أو النسخ الجزئي للمصنف، ويكون بطريقة غير مطابقة للأصل، يتم فقط أخذ العناصر المهمة التي تهم الموضوع ويتم إجراء بعض التعديلات والتغييرات عليها[2]، ومن أمثلة النسخ الجزئي حكم صادر عن محكمة باريس، يقضي بان تقليد سيناريو فيلم عرض سابقا، وذلك في عناصره الأساسية كتسلسل الأحداث والحبكة، فهنا يعد تقليدا[3].

كما يمكن أن يكون النسخ عن طريق الاقتباس الغير مشروع، وفيه يتم نقل جزء من مصنف مشمول بالحماية، ويتم ذلك دون الاشارة إلى هذا المصنف، وقد يتم فيه الاعتداء على حق المؤلف.

أما فيما يخص الاشتراك فإن المادة 154 اعتبرت بأن كل شخص يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، أو أي مالك للحقوق يعد مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المدة 151 من الأمر 03-05 ويعاقب بذات العقوبة المقررة في المادة 150.

وتأكيدا لذات المبدأ قضت محكمة النقض المصرية بأنه "للمؤلف وحده إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على مصنفه ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً بغير إذن كتابي منه أو ممن يخلفه إلا أنه إذا أذن هو أو خلفه بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطتهما في هذا الصدد تكون – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – مقيدة فليس لأيهما أن يعترض على ما يقتضيه التحويل من تحوير

[1] _ نادية زواني ، "الاعتداء على حق الملكية الفكرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص 60.

[2] _ ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص 58.

[3] _ نادية زواني ، المرجع السابق، ص 60.

و تغيير في المصنف الأصلي مما تستوجبه أصول الفن في اللون الذي حول إليه المصنف و يفترض رضاءهما مقدماً بهذا التحوير" [1].

ولإثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والفاعل يتعين على النيابة العامة إثبات الصلة بين الفعل والفاعل المسندة اليه التهمة، حيث يشترط توفر رابطة سببية مباشرة بين الفعل والجريمة لإسناد الفعل إلى الجاني وهذا ما تبناه المشرع الجزائري فبي الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد العام لقيام الجريمة، ولهذا فإن تدخل أي مؤثر أو عامل أجنبي عن سلوك الجاني في احداث النتيجة والتي تتمثل في إعادة نسخ المصنفات ونشرها يترتب عنه انتفاء العلاقة السببية بين المتهم والفعل المجرم ولهذا ينتفي الاسناد المادي بين الجاني والجريمة[2].

2- استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو اداء

نص المشرع الجزائري على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من استورد وصدر نسخا من مصنف أو أداء وذلك حسب المادة 151 – 3 من الأمر 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولاستراد هو جلب شيء مقلد بقصد الاتجار به ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء.

أما التصدير فهو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه والاتجار به، وعلى هذا فإن المشرع وعلى دائرة التقليد قد جرم عملية استراد وتصدير مصنفات أو أداء فني مقلد.

ومنه فالركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل المصنفات الادبية والفنية والموسيقية وغيرها سواء كانت مكتوبة او رقمية، ومنه فإن فعل الاخراج أو الادخال يتحقق باي سلوك من شأنه عبور مصنفات او الأداءات عبر حدود السياسية لإقليم الدولة.

[1] _ حسن الجميعي، " قضايا مختارة في مجال حق المؤلف" مداخلة ضمنفعاليات ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدَّعين العامِّين والمحامين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص8.

[2] _ ياسين بن عمر، مرجع سابق، ص 69

الفرع الثالث: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

يتعامل المؤلف او مالك الحقوق المجاورة في المصنف أو الأداء الفني أو الإنتاج الذي يملكه سواء بالبيع او بالإيجار او بيع جزء منه فقط المهم أن يستعمل حقه في استغلال مصنفه ماديا، وفي مقابل ذلك يلتزم المستفيد في ذلك بدفع مقابل الاستغلال، فإذا رفض المستفيد عمدا دفع المكافأة المستحقة لصاحب المصنف او مالك الحقوق المجاورة يعتبر قد ارتكب جنحة التقليد وفقا لنص المادة155 من الأمر 03 – 05.

ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم في صورة عمدية، أما إذا وجد خطأ فلا تقوم تنتج جنحة التقليد، كأن يقوم بدفع المكافاة عن طريق حوالة بنكية، إلا أن الحوالة لم تصل إلى صاحب الحقوق لخطا تم اقرافه في وضع الرقم أو ما شابه[1].

ان المؤسس الدستوري الجزائري نص على: "يعد مرتكبا لجنحة التقليدً كل الجرائم التي نص عليها في قانون حماية حقوق المؤلف، فالمشرع اعترض على وصف المصنف المقلد للبيع أو تأخيره أو تصديره أو استيراده بأنه مرتكبا لجريمة تقليد".

ونصت المادة 160 من الامر 03-05 على أن يكون المالك لحقوق أومن يمثله أن يتقدم بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الافعال... [2].

وحدد المشرع الاشخاص الذين يحق لهم رفع الشكوى وهم :

ا– **المؤلف**: وهو صاحب حق الأليف، فالأصل أنه يحق له دفع أي اعتداء يمس بحقوقه، وذلك عن طريق تقديم شكوى للجهات القضائية المختصة.

ب– **ورثة المؤلف**: للورثة كامل الحقوق التي كان يتمتع بها المؤلف ولهم الحق في مباشرة كامل الحقوق التي كان يتمتع بها ، الا في حالة التصرف فيها قيد حياته، فبعد ذلك لا يملكون الا الحقوق

[1] _ عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 181.

[2] _ المادة 160 من الامر 03-05.

الادبية باعتبارها حقوق ابدية ترتبط بشخصية المؤلف ويرثها عنه ورثته، ويجب اثبات صفاتهم كأصحاب حقوق من خلال وضع الفريضة التي يتم تحضرها للإيفاء بهذا الغرض[1].

ج- النيابة العامة: تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في رفع دعوى التقليد وتعتبر ممثلة للحق العام، ويتم توقيع الجزاء أو إصدار حكم ببراءة المتهم ، ومنه يمكن للمؤلف المعتدى عليه أن يطلب التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية التي رفعت أمامها دعوى التقليد[2].

د- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: نصت المادة132 من الامر 03-05 على يخول للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الاخرين للحقوق[3].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 على العقوبات المحددة لجرائم التعدي على الملكية الأدبية والفنية ابتداء من المواد 390 إلى غاية المادة 394 والتي تم الغاءها بموجب الأمر 97-10 الذي بدوره الغى طبقا لنص المادة 163 من الامر 03-05 لتعاد صياغته على شكل نصوص جزائية وعقوبات مقابلة لجنحة التقليد، كما عمل المشرع على توحيد المصطلحات فيما يخص الاعتداءات التي كانت تعطى لها تسمية التزوير والتقليد واصبح يطلق عليها جنحة التقليد[4].

[1] _ عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 194.

[2] _ نادية زواني، المرجع السابق، ص 134.

[3] _ المادة 132 من الامر 03-05.

[4] _ محاد ليندة، "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص47.

وتطرقت التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف إلى مجموعة من العقوبات التي تطبقها الجهة القضائية في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وتختلف هذه العقوبات بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء ومن بين هذه العقوبات ما هو أصلي يحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة وتتمثل في الغرامة أو الحبس أو كلاهما معا، ومنها ما هو تكميلي –أي مكمل للعقوبة الأصلية– والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها عادة تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض كاف وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول للعقوبات الاصلية لجريمة التقليد أما المطلب الثاني فتناولنا فيه العقوبات التكميلية لجريمة التقليد.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التقليد.

أدرك المشرع الجزائري مدى خطورة المساس بحقوق المؤلف، هذا ما دفعه إلى اتخاذ تدابير عقابية صارمة وذلك من خلال تعديل النصوص القانونية وفقا للتغيرات والتطورات التي تعرفها الأوضاع، والهدف من هذا هو اضفاء حماية كبيرة على الحقوق الفكرية، ونلمس ذلك في نصه على عقوبات تشريعية واخرى تكميلية.

إن العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي تحقق معنى الجزاء، وتعتبر بمثابة العقاب الأساسي الذي يسلط على مرتكب الجريمة.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة التقليد جنحة وقرر لها عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية، حيث حدد العقوبات وفقا لنوع نوع الحق التي تمسه، فهناك عقوبات سالبة للحرية وهذا ما تطرقنا له في الفرع الأول، كما توجد عقوبات مالية تتمثل في الغرامات المالية وهذا ما تطرقنا اليه في الفرع الثاني، فبمجرد توافر أركان جريمة التقليد تكون الجريمة قد وقعت، لذا يستحق مرتكبوها العقاب المقرر قانونا.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

قررت المادة 153 من الأمر 03-05 أنّه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5سنوات مرتكب جنحة التقليد[1]، وتضاعف في حالة العود أي قد يصل الحبس إلى 6 سنوات، وهو ما أشارت إليه المادة 156 من نفس الأمر[2]، ويجب الاشارة إلى أن هذه العقوبات تبقى عقوبات خفيفة اذا نظرنا إلى حجم الأضرار التي تترتب على ارتكاب هذه الجنحة.

وتمس العقوبات الأصلية الجنح المتعلقة بجريمة التقليد التالية:

– الجنح المرتبطة بإعادة النسخ: la reproduction.

نص المشرع الجزائري في المادة 151 من الامر 03-05 على جنحة التقليد في الحالات الاتية:

- الكشف الغير مشروع عن مصنف أو أداء فني
- المساس بسلامة مصنف أو أداء فني
- استنساخ مصنف او أداء فني بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة
- استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها
- بيع نسخ مقادة من مصنف أو أداء

الفرع الثاني: الغرامة

تعتبر عقوبة الغرامة المفروضة على مرتكب جنحة التقليد عقوبة صارمة الهدف منها ايقاع مرتكب الجريمة على أساس مسؤوليته عنها، ودرجة إجرامه، ويتعد عقوبة شخصية لا توقع الا من محكمة جنائية، وبناء على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها، وقدرها، وطلب الحكم بها منوط بالنيابة كما لا تتأثر برضا المجني عليه أو الصلح[3].

---

[1] _ المادة 153 من الأمر 03-05.

[2] _ المادة 156 من الامر 03-05.

[3] _ إيهاب عبد المطلب، "العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء"، ط1، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة، 2009، ص61، نقلا عن محاد ليندة ، مرجع سابق، ص73

ويعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الامر 03-05، فيبلغ المصنف أو الاداء عن طريق التمثيل أو الاداء العلني، أو البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة أو بأية وسيلة نقل أخرى لنقل الاشارات تحمل اصواتا أو صورا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية[1].

وإن المشرع الجزائري تطرق إلى جريمة التقليد الواقعة على الحق المالي والمعنوي معا وهذا ما نصت عليه المادة 151 من الامر 03-05 [2].

من خلال استقراء مختلف قوانين المنظمة لحقوق المؤلف والمعدلة بموجب القوانين الجديدة المنظمة لحقوق المؤلف، خاصة في مجال الحماية الجزائية فإن ما يمكن استخلاصه أن هناك اتجاها واضحا نحو رفع معدل موحد للغرامات التي تترتب على الاعتداءات على حقوق المؤلف، إذ أن معظم هذه القوانين تحدد معدلات للغرامة بحد أدنى وحد أقصى.

أما بالنسبة لعقوبة الحبس فإنها على عكس عقوبة الغرامة، لا تلقى قبولا في جميع القوانين، في حين يعاقب بعضها مرتكب الجريمة الأول للتقليد بالغرامة والحبس معا أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لتقدير القاضي، فإن بعضها الآخر يكتفي بفرض عقوبة الغرامة فقط في حالة الجريمة الأولى للتقليد ولا يفرض عقوبة الحبس إلا على المقلدين العائدين. المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، الغرامة المالية هي الحكم قضائيا على الجاني بدفع مبالغ مالية محكوم بها تصيب ذمته المالية، كجزاء له على الاعتداء على مصالح قدر المشرع حمايتها وحظر العدوان عليها.

وقد قررت المادة 153 من الأمر 03-05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاقبة المعتدي على الحقوق المكرسة للمؤلف بغرامة مالية من 500.000 دج (خمس مائة ألف دينار) إلى

[1] _بركان فضيلة، "حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015، ص309

[2] _بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 112.

1000.000مليون دينار، وضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المعتدي في حالة تكرار الأفعال التي تشكل تقليداً للمصنفات المحمية بحيث تضاعف الغرامة إلى2000.000دج [1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

يقدر المشرع في العديد من الحالات عدم كفاية العقوبة الأصلية التي قررها كجزاء على اقتراف الجريمة في ردع الجاني أو في حماية المصلحة التي قرر حمايتها فنص على العقوبات تكميلية.

– وكان المشرع يعاقب مرتكب هذه الجنحة في نفس المادة 392 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من شهرين إلى سنتينوالغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

أما للمشرع الفرنسي فقرر للعقوبات التكميلية عقوبة قدرها 3 سنوات وغرامة قدرها من 300 ألف أورو في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إطار جريمة منظمة فإن عقوبته تصبح 5 سنوات والغرامة بـ 500 ألف أورو، وهذا حسب المادة 2-335 ،من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

ومن العقوبات التكميلية التي قررها المشرع الجزائري في نص الأمر 03-05 بالنسبة لمرتكب جنحة التقليد عقوبة المصادرة وتطرقنا لها في الفرع الاول، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه نشر حكم الادانة وتسليم العتاد أو النسخ المقلدة.

الفرع الاول: المصادرة وغلق المؤسسة

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية، بموجب المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، وهي عقوبات مكملة للعقوبات الأصلية، إلا أن الحكم بها اختياري، إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبات الأصلية، التي أقرها المشرع كجزاء على اقتراف الجريمة، وقد حدد المشرع في المواد 156- 157-158-159 من الأمر رقم 03-05 أنواع العقوبات التكميلية والتي تتمثل في

[1] _ المادة 153 من الامر 03-05.

الغلق والمصادرة، ونشر الملخص الصادر في الدعوى المقامة ضد المعتدي إضافة إلى تسليم العتاد أو النسخة المقلدة[1].

أولا: المصادرة

نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية، والمصادرة هي عبارة إجراء غرضه نقل ملكية المال جبراً على مالكه واضافته إلى الدولة بغير مقابل[2]، وهذا المال يكون محله أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة من الجرائم يقترفها الشخص، والغرض من إجراء المصادرة هو ردع الجاني وإيلامه عن طريق الانتقاص من ذمته المالية وحرمانه من أموال دخلت منه بطريق غير مشروع.

ولقد قرر المشرع عقوبة المصادرة بموجب المادة 157 من الأمر 03- 05 إذ يتعين على إثر عقوبة المصادرة والإتلاف مصادرة كافة النسخ والأشياء التي استخدمت في عملية التقليد وإتلافها، كالطابعات والقوالب وغيرها، وأضاف المشرع بمصادرة كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط الغير المشروع، وإتلاف كل النسخ المقلدة وهو أمر جوازي، فالقاضي له أن يقرر اتخاذ هذه الإجراءات من عدمه.

كما يحكم بها بهدف الخصم من ثمنها مبالغ الغرامات والتعويضات، والحكم بها أمر جوازي للمحكمة، ويمكن لها أن تحكم بها حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر القصد الجرمي لدى الفاعل، لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة أو مستوردها مثلا دون علمه بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يسبب ضررا لصاحب الحق[3].

[1] _ رحاب بن خلوف، المرجع السابق، ص75.

[2] _ ايهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص119.

[3] _ عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 88

إن الغرض من عقوبة المصادرة هو رجوع المال محل المصادرة إلى الدولة نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون العقوبات[1]، الا أنه في جنحة التقليد ترد وتسلم الادوات والنسخ المقلدة، اضافة إلى الدخل محل المصادرة إلى اصحاب الحقوق على سبيل التعويض[2]، وهذا ما تطرقت له كذلك المادة 159 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وتعتبر المصادرة تدبيرا وقائيا وسبب ذلك أنها ترمي إلى منع استمرار التقليد والعودة اليه، ويتم ذلك عن طريق تصفية مخزون البضائع المقلدة والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتتعلق المصادرة على كل الاشياء التي يحوزها المقلد سواء الموضوع المقلد أو الادوات التي استعملت في التقليد، وتطبق هذه القاعدة على كافة حقوق الملكية الفكرية ماعدا التصاميم الشكلية من حقوق الملكية الصناعية التي تقضي أحكامها بمصادرة الادوات المقلدة فقط[3].

ثانيا: غلق المؤسسة.

نص المشرع على عقوبة غلق المؤسسة في المادة 156 فقرة 2 منالأمر 03-05 التي استغلها المحكوم عليه أو شريكه في ارتكاب الجريمة لمدة لا تتعدى ستة 6 أشهر، قد يحكم به مؤقتا أو غلق النهائي عند الاقتضاء، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية على الحكم بالإغلاق من عدمه، وقد قصر المشرع المدة 6 أشهر لكي يتم التأكد من عدم العودة للاعتداء على حقوق المؤلف.

وقد ربط المشرع عقوبة الغلق بجريمة التقليد، باعتبار أن ارتكاب التقليد أو البيع أو العرض لبيع أو التداول أو الإيجار أو التصدير للخارج من الأمور الشائعة في مجال حقوق المؤلف، غالبا ما يرتبط ارتكابها بوجود مؤسسة مخصصة لذلك تحتوي على الأجهزة والمعدات والآلات التي تستخدم في تقليد المصنّف.

[1] _ المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] _ محمد حسنين، "الوجيز في الملكية الفكرية"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985، ص 106.

[3] _ بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 223.

الفرع الثاني: نشر حكم الادانة وتسليم العتاد او النسخ المقلدة

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون العقوبات على اجراء النشر، وهذا تبعا للمحكمة، ويتم الإعلان عن الحكم وإلصاقه في الأماكن التي تختارها وتراها مناسبة لذلك، وفي مدة لا تتعدى الشهر، كما نص على العقوبة في نص المادة 158 من الأمر 03-05 .

بحيث يجوز للمحكمة بناء على طلب الطرف المدني، نشر الحكم بالإدانة في الصحف وتعليقه في الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض، فيمكن تعليقه على مسكن المحكوم عليه وكل قاعة أو مؤسسة يملكها، ويكون النشر على نفقة مرتكبي الجريمة والغرض من هذا الإجراء هو تحقيق الردع لخطأ الجاني، ويأخذ من ثم شكل العقوبة المعنوية، وهو من شأنه تحقيق الأثر في إصلاح ما أصاب المؤلف من أضرار معنوية ناتجة عن الإساءة إليه من قبل المحكوم عليه من جراء أعمال التقليد[1].

وتجدر بنا الاشارة إلى أن للنشر دور مهم وقيمة كبيرة في فضح المقلدين وردعهم للامتناع عن التعامل معهم، إضافة إلى ضرورة حماية حقوق المؤلف من كل أنماط التعدي التي قد يتعرض لها صاحبها.

[1] _ المادة 158 من الأمر 03-05.

إلى هنا نستخلص أن حماية حقوق المؤلف الجزائية تعد من المواضيع المهمة التي أولاها المشرع الجزائري اهتماما خاصا لهذا جاء بالأمر 03-05 لتقرير الحماية لحق المؤلف وذلك بغرض ضمان سلامة حقوقه من اي انتهاكات، فوضع جملة من الوسائل التي تهدف الة هذه الحماية، ففرض عقوبات منحها وصف جريمة التقليد وحدد لها عقوبات أصلية وأخرى تكميليةهذا كله لأجل منح المِلف نوعا من الارتياح وتشجيعه على الابداع وتجسيد طاقته الكاملة دون

خاتمة

تعتبر حقوق المؤلف من الحقوق التي عرفت تطورات عديدة توافقت مع التطور التكنولوجي الذي عرفه قطاع الطباعة والنشر، وهذا ما دفع بالمشرع إلىمنح حماية كبيرة لحقوق المؤلف، ونلمس ذلك في مجموعة القوانين التي رتبها في قانون خاص، حيث لم يتركها للقواعد العامة في قانون العقوبات والقانون المدني.

فقد قرر حماية مدنية تتمثل في منح المؤلف تعويضات عن الأضرار التي تلحق به أو بأحد ذوي الحقوق.

كما منحه حماية جزائية وذلك من خلال تجريم الاعتداء على حقوقه ، وذلك بغرض محاربة هذه الظاهرة، إضافة إلى ردع وزجر مرتكبيها وذلك بفرض عقوبات أصلية وأخرى تكميلية حتى يكونوا عبرة للأخرين ويبتعدوا عن الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- منح المشرع الجزائري حماية مدنية لحقوق المؤلف وذلك من خلال منحه تعويضات عن الاضرار التي قد تلحق به.

- كما منحه حماية جزائية نلمسها في جملة العقوبات الردعية التي نص عليها وكان اخرها قانون 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- بالرغم من الاليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق المؤلف، الا اننا لازلنا نلاحظ جملة من الاعتداءات والانتهاكات وخاصة في ظل التقدم التكنولوجي الذي يسهل عملية الاعتداء على حقوق المؤلف.

كما نقترح مجموعة من الاقتراحات نذكرها كالاتي:

- العمل على نشر ثقافة احترام حقوق المؤلف.
- مواكبة التطور التكنولوجي فيما يتعلق بالأجهزة التي تسهل محاربة ظاهرة التعدي على حقوق المؤلف.
- وضع أجهزة أمنية خاصة كالجمارك ورجال القضاء واخرين يكونون ذات كفاءة عالية وخبرة دقيقة لحماية انتهاك حقوق المؤلف التي تسهل محاربة ظاهرة التعدي على حقوق المؤلف لان التأسيس لأي حضارة فكرية واقتصادية واجتماعية لا يمكن ان يتحقق الا بتوفير الظروف الملائمة لنمو الابداع الفكري وتوفير الحماية له.
- اعادة النظر في العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والتي يقرها الامر 03-05، فضعف العقوبات نتج عنه ضعف الحماية المدنية والجزائية التي يمنحها القانون للمؤلف.

قائمة المراجع

أولا– النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق باصدار نص تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 76.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020 م، يتضمن دستور 2020، الجريدة الرسمية رقم 82
- الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف الملغى بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم بالقانون 10-05 الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 20 جوان2005.
- الامر 03-05 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 2003.
- قانون رقم 06-23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد21 الصادرة في 23 افريل 2008.

ثانيا– المؤلفات

- **أحمد عبد المنعم دبش،** "أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، المجلد 4، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019.
- **اسماعيل عبد النبي شاهين،** "المدخل لدراسة العلوم القانونية، القسم الثاني، النظرية العامة للحق، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1، 2013.
- **إيهاب عبد المطلب،** "العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء"، ط1، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة، 2009.
- **بلحاج العربي،** "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري التصرف القانوني"، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- **توفيق حسن فرج،** "المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، ونظرية الحق"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1993.
- **حسام الدين كامل الاهواني،** "النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام"، الجزء الأول، ط2، دار الجاعى مصر، 1995.
- **حسين الفتلاوي،** "الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون ذكر الطبعة.
- **عبد الرحمان خلفي،** "الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- **عبد الرزاق السنهوري،**" الوسيط – نظرية الالتزام – مصادر الالتزام" الجزء 2، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- **عبد السلام ديب،** "قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة" ط4، موفم للنشر، الجزائر، 2016

- **عبد الله سليمان،** "شرح قانون العقوبات الجزائري، -الجريمة-"، الجزء الاول، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995.
- **عبد المجيد زعلاني،** "المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- **عبد الوهاب عرفة،** "الوسيط في حماية الملكية الفكرية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، طبعة 2005،.
- **فاضلي ادريس،** "الوجيز في النظرية العامة للالتزام"، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015.
- **فرحة زواوي صالح،** "الحقوق الفكرية"، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .
- **محمد حسنين،** "الوجيز في الملكية الفكرية"، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1985.
- **محمد حسين منصور،** "نظرية الحق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط1، 2009.
- **محمد صبري السعدي،** "النظرية العامة للاتزامات"، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2019.
- **محمد صبري السعدي،** "الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات"، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- **محمد مصطفى الزحيلي،** "الوجيز في أول الفقه الاسلامي"، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006.
- **مقدم سعيد،** "نظرية التعويض عن الضرر المعنوي"، المؤسسة الوطنية للكتاب، 03 شارع زيغوت يوسف، الجزائر، 1992.
- **نعيم مغبغب،** "الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة- دراسة في القانون المقارن"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

- **نواف كنعان،** "حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاصدار الخامس، 2009، ص 484.

ثالثا- المقالات

- **أحمد عبد المنعم دبش،** "أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، المجلد 4، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2019.
- **حسن جميعي،** "التقاضي وقضايا في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، جامعة القاهر، 2004.
- **شحاتة غريب شلقامين،** "الحق الادبي لمؤلف برامج الحاسب الالي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- **شوقي بناسي،** "المسؤولية التقصيرية والمسؤولية تمييز نحو زوال؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.
- **فضيلة بركان،** "حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، صنف ج، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015
- **مقفوجي عبد العزيز، "**شروط قبول الدعوى"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، لويسي علي، العدد6، ديسمبر 2019.
- **هاشم أحمد بني خلف،** "الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية"، مجلة الشرق الأوسط، كلية إدارة الأعمال، قسم القانون، جامعة المجمعة السعودة، العدد 3، 2022.
- **وليد لعوامري،** "محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة"، لطلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص جامعة، 2020-2021.

رابعا– الرسائل والمذكرات

- بلهواري نسرين، "تجريم وإثبات أفعال التليد في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2013/2010.
- بن دريس حليمة، "حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري"، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014
- بن عزة محمد حمزة، "حقوق المؤلف في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014-2015.
- حماش مريم، حداد سهام، "الحماية القانوني للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012.
- دميخة كنزة، "تعويض الضرر المعنوي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص قانون وأحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015.
- رحاب بن خلوف، "الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.
- شعبانة سهيلة، العيدي ايمان، "حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة2014.
- عز الدين خضير سلمان عبد الله، "الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف"، رسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

- محاد ليندة، "الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- نادية زواني ، "الاعتداء على حق الملكية الفكرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2002- 2003.
- ياسين بن عمر، "جرائم تقليد المصنفات الادبية والفكرية و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة، 2010-2011

ملخص الدراسة:

يعتبر المؤلفين المفكرين رمز نجاح أي مجتمع ورقيه وتطوره، فهم رمز للإبداع والفكر والتأليف والأداء، وحتى يستمر المؤلف في تقديم عطاءه واستمرار خدماته الجليلة التي تخدم المجتمع، كان لابد من توفير الحماية لهم سواء تلعق الامر بالحماية المدنية أو الحماية الجزائية، لهذا استحدث المشرع الجزائري أنسب القوانين أوفرها صرامة وتنظما ودقة لضمان استمرارية الابداع والابتكار وارساء الاسس الحقيقية للحضارة على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: المؤلفين، الحماية المدنية، الحماية الجزائية.

ملخص الدراسة باللغة الأجنبية:

Les auteurs pensants sont considérés comme un symbole du succès et du développement de toute société et de son développement. Ils sont un symbole de créativité, de pensée, de paternité et de performance. Pour que l'auteur continue d'offrir son offre et la poursuite de ses grands services qui servent la collectivité, il fallait leur assurer une protection, qu'elle soit liée à la protection civile ou à la protection pénale, pour cela le législateur algérien a introduit la plus appropriée Les lois prévoient rigueur, organisation et précision pour assurer la continuité de la créativité et de l'innovation et de jeter les vrais fondements de la civilisation au maximum.

Les Mots clés : auteurs, protection civile, protection pénale.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة	7-10
الفصل الأول: الحماية المدنية	11
المبحث الأول: أركان المسؤولية المدنية.	12
المطلب الأول: الخطأ.	14
الفرع الأول: الخطأ العقدي.	14
الفرع الثاني: خطا التقصيري.	16
المطلب الثاني: الضرر	17
الفرع الأول: الضرر المادي	18
الفرع الثاني: ضرر معنوي	20
المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	21
الفرع الأول: تعريف العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	22
الفرع الثاني: اثبات العلاقة السببية	23
الفرع الثالث: نفي العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين.	23
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية	25
المطلب الأول: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية	25
الفرع الأول: الصفة	25
الفرع الثاني: المصلحة	27
الفرع الثالث: السبب	29
الفرع الرابع: الاهلية	30
المطلب الثاني: تقدير التعويض	33
الفرع الأول:التقدير المسبق للتعويض	33
الفرع الثاني: التقدير القانوني للتعويض	35
الفرع الثالث: التقدير القضائي للتعويض	36

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف	**38**
المبحث الأول: جريمة التقليد وما شابهها.	41
المطلب الأول: جريمة التقليد.	41
الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد.	42
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.	46
المطلب الثاني: الجرائم المشابهة للتقليد	50
الفرع الأول: الكشف الغير المشروع للمصنف او المساس بسلامة المصنف وبيع نسخ مقلدة لمصنف أو اداء	50
الفرع الثاني: استنساخ مصنف او أداء بأسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة	53
الفرع الثالث: الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.	56
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.	57
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التقليد.	58
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية	59
الفرع الثاني: الغرامة	59
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.	61
الفرع الاول: المصادرة وغلق المؤسسة	61
الفرع الثاني: نشر حكم الادانة وتسليم العتاد او النسخ المقلدة	64
خاتمة	66
قائمة المراجع	69
ملخص الدراسة	76
الفهرس	77